

الزواج العرفي

« وصور أخرى للزواج غير الرسمي »

دكتور

فارس محمد عمران

دكتورة في القانون العام



مجموعة النيل العربية

الزواج العرفي

«وصور أخرى للزواج غير الرسمي»

دكتور

فارس محمد عمران

دكتورة في القانون العام



مجموعة النيل العربية

اسم الكتاب :	الزواج العرفي ، وصور أخرى للزواج غير الرسمي ،
المؤلف :	دكتور فارس محمد عمران
رقم الإيداع :	2000 / 15920
التقديم الدولي :	977 - 5919 - 34 - 7
الطبعة :	الأولى
سنة النشر :	2001
الناشر :	مجموعة النيل العربية
العنوان :	ص.ب : 4051 الحي السابع مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع
التليفون :	00202/2602938
الفاكس :	00202/2602938



• حقوق النشر •

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء أكانت أليكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله
كان عليكم رقيباً

صدق الله العظيم

«سورة النساء - الآية رقم (١)»

إهداء


أهدي هذا العمل - المتواضع - لروح والدي

تغمده الله بوافر رحمته

وإلى والدي الغالية وأحبائي

فهرس

7	مقدمة
11	تمهيد : تعريف الزواج وأركانه وشروط صحته وآثاره
15	الباب الأول : صور الزواج غير الرسمي
19	الفصل الأول : الزواج العرفي
20	المبحث الأول : تعريف الزواج العرفي
22	المبحث الثاني : شروط انعقاد الزواج العرفي
32	المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الزواج العرفي
33	المطلب الأول : الآثار التي يربتها الزواج العرفي بالنسبة للزوجة
36	المطلب الثاني : آثار الزواج العرفي على المجتمع
44	المبحث الرابع : إثبات الزواج العرفي
50	المبحث الخامس : حكم الزواج العرفي
57	الفصل الثاني : صور أخرى للزواج غير الرسمي
59	المبحث الأول : الزواج المؤقت وزواج المتعة
63	المبحث الثاني : زواج الهبة وزواج المحلل وزواج الشغار
69	الباب الثاني : العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد منها
73	الفصل الأول : العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي
83	الفصل الثاني : كيفية الحد من انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي
91	الفصل الثالث : حكم الدين والقانون في الزواج غير الرسمي
95	الفصل الرابع : الزواج غير الرسمي والرأي العام
99	الخاتمة
111	- قائمة بأهم المراجع



مقدمة

يتفق المصلحون على أن الأسرة هي الوحدة التكوينية الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهضته ، ولذا عنيت كافة العقائد والمذاهب الإلهية والبشرية - بوضع القواعد التأسيسية والمبادئ التشريعية والأخلاقية التي تنشأ في ظلها ، وتنمو في رحابها ، وتحقق أهدافها وغاياتها عبر أطرها المختلفة ... وكان التشريع الإسلامي من أوفى التشريعات التي عاجلت هذا الموضوع من كافة جوانبه وأفرد علماءه لساسته المؤلفات العميقة الوافية التي أسهمت في تعميق الوعي بأهمية الأسرة في بناء المجتمع وضرورة تأسيسها على التقوى والدين ، وأحاطتها من البداية بما يجعلها لبنة صالحة في مجتمع قوي ناهض ... فتكلمت هذه المؤلفات عن الزواج : ماهيته ، شروطه للانعقاد والصحة ... غايته ، أهدافه ، شروط الزوج والزوجة الصالحين ... إلخ .

ولقد نشأت في ظل هذا الفهم لدور الأسرة أجيال وأجيال عاشت بالإسلام وحملت نور دعوته هداية للبشرية ، إلى أن بدأت قوى مختلفة - داخلية وخارجية - تسعى لمحاصرة دعوة الإسلام وتقليص أدوارها في الحياة شيئاً فشيئاً .

وكان من أولى المؤسسات التي وجهت إليها معاول الهدم والتخريب : الأسرة المسلمة ، فأحيطت بكل ما من شأنه تفكيكها وتخريبها من الداخل ، وإفقادها فاعليتها وأدوارها ، وكانت تلك الخطوة الأولى نحو تهديد أقوى حصوننا من داخلها ...

ومن أخطر أنواع التهديد وأخبث صورته هذا الذي يستهدف الأسس والدعائم التي يقوم

عليها أي مجتمع - وليس هناك أخطر في فكر الناضجين من مؤسسة الأسرة - وتزداد الخطورة إذا وجه التهديد إلى نقطة البداية ولحظة التأسيس والإنشاء والتكوين - ونعني بها الزواج ... فإذا استقامت البداية والتزمت الشرع القويم والخلق الرفيع يمكن أن يستقيم الأمر كله بعد ذلك ، والعكس صحيح ...

ومن هنا تأتي أهمية الموضوع الذي يتناوله هذا البحث بالدراسة - الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي - إذ يعالج قضية من أخطر قضايا واقعنا المصري الذي اختلت في الفترة الأخيرة بشدة منظومته القيمية وعكس سلم أولوياته ، وافتقدت حركته للبوصلية التي تحدد الوجهة وتعين الاتجاه ، وغابت عن أغلب ممارساته الرشد والرشادة ... وانشغلت القوى الحية والفاعلة في المجتمع بأبواب موصودة لا يملكون مفاتيحها ، وبمبادي استقال منها الناس وانصرفوا عنها - لأسباب موضوعية شتى - وتناست هذه القوى - مع أن ذلك لب دعوتها وأساس وجودها - أن قضية الإصلاح والتغيير شاملة متكاملة وأن نقطة البدء دائماً هي الأسرة ، فإذا صلحت صلح الأمر كله ، وإذا فسدت فسد الأمر كله .

لم يكن الذين أعلنوا منذ سنوات سياسة "تجفيف المنابع" وطبقوها في مؤسسات التعليم المختلفة يلهون وتلك نتائج سياساتهم .

ولم يكن الذين حاربوا "التدين الصحيح" باسم محاربة "التطرف" و"الإرهاب" ووضعوا لذلك خططاً ، وسنوا قوانين وحشدوا الإمكانيات ، وعقدوا المؤتمرات ، ونصبوا المحاكمات ... إلا أناس جادين ... وهذا من نتائج سعيهم وكدهم ...

لم يكن الذين فرضوا قيم "السوق" وأعلوا من شأن "التغريب" وحاصروا الانتماء القومي والديني والوطني باسم "العولمة" والكونية والاندماج في القرية الكونية ، إلا أناس يتكيفون مع واقع آخر ... وهذه هي نتائج عملهم وتكيفهم ...

ولم يكن عقد المؤتمر الدولي للسكان ، ولا إصدار وثيقته إلا حلقة في سلسلة من سياسات مرسومة ، وخطط موضوعة ومعلنة أهدافها ... وتلك ثمارها في واقعنا .

إن هذه الصور والأفعال المسماة بـ "الزواج غير الرسمي" وما هو زواج إنما هي فروع لشجرة خبيثة نبتت ونمت في أصل الجحيم ، في مجتمع غابت عنه الحريات وقمع في باطنه العمل التطوعي وفسد جوه العلمي والعملية . وماذا ينتظر الذي يزرع الشوك والخنظل غير أن يجني الجراح والآلام؟

إن هذا مثال واضح للسياسات ضيقة الأفق ، محدودة النظر ، عظيمة الخطر والمخاطر على مستقبل هذا الوطن والأمة .

فلا بد أن يتذكر الكافة أن مؤسسة الأسرة هي التي حفظت الوجود اليهودي ووفرت له قدراً من الاستمرارية التاريخية - في ظل كل الظروف والتحديات التي جابهته - وفرت له هذه الاستمرارية بكل تقاليد العتيقة وموروثاتها الدينية التوراتية حتى استطاعت أن تقيم كيانها الحالي في الأراضي العربية المحتلة .

وإننا نتساءل لمصلحة من تتم محاولات تهديم آخر قلاعنا وحصوننا وضرب أمتنا في أعز ما تملك من ثروة وهم البشر والقطاع الشبابي تحديداً؟!

إنها صرخة ضمير يتألم .. لعلها توقظ الغافلين والكسالى وتنبه للخطر المحدق بمستقبل أجيالنا القادمة .

وسنحاول في السطور التالية استعراض أهم ملامح هذا الخطر المسمى بالزواج غير الرسمي من خلال بايين نستعرض في أولهما صورته والآثار المترتبة عليها والحكم الشرعي لكل صورة من صور هذا الزواج ، ونلقي في ثانيهما بنظرة سريعة على العوامل التي أدت إلى انتشار هذا الزواج وكيف يمكننا الحد منه وما هو حكم الدين والقانون فيها وما هو موقف الرأي العام حيالها .

تمهيد

- تعريف الزواج وأركانه وشروط صحته وآثاره :

يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته . إذ هو عقد وميثاق بسببه تسير دفة الحياة بين الزوجين الذين قد جمعتهما كلمة الله ، كما أقيمت القرائن والأدلة على مشروعية هذا الزواج من عدة نواح . ولعل من أقوى الدلائل على ذلك قول الله تعالى :
(وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (1) .
وقوله : (وانكحوا الأيامى منكم) (2) - ومن المؤكد أن الشارع لا يأمر بشيء إلا إذا كان مشروعاً - وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بستتي فليس مني" (3) ، وكل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعة .

(1) سورة النساء ، الآية (3) .

(2) سورة النور ، الآية (32) .

(3) رواه ابن ماجه عن عائشة ، فتح الباري لابن حجر ، ص 152 .

وقد روي عن ابن شهاب قال أخبرني ابن الزبير أن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمسها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم لقد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يا فلان تسمي من أحب باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وينصب على أبوابهم رايات تكون علماً فمن ارادهم دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالناتبة به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

لقد فطر الله الناس على حب اجتماع الذكور بالإناث من أجل بقاء الإنسان كي يعمر الأرض ويسخر ما فيها ، ولما كان الله عز وجل قد كرم الإنسان فإنه تعالى لم يترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية بل نظم وسيلة اجتماع الذكر بالأنثى بأن جعل ذلك في إطار محاط بكل وسائل العفاف والشرف ، فشرع الزواج بعقد ومهر بناء على كلمته عز وجل ليكون هو الوسطة في اتصال الرجل بالمرأة .

ولو تمننا في حقيقة الزواج لا نكون مغالين إذا قلنا أن النهج الذي ارتضاه الإسلام هو وحده الذي يلائم طبيعة الوجود بل إنه صورة من صور الكمال في دنيا الناس .

- تعريف الزواج

الزواج لغة : هو القران والمخالطة ، قال تعالى "وإذا النفوس زوجت" (1) أي قرنت بأعمالها .

فالزواج لفظ عربي وضع لاقتران أحد الشئيين بالآخر وازدواجهما بعد الانفراد ، ويعرف النكاح لغة بالضم والجمع والتداخل ومنه قولهم : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى البعض (2) .

ووفقاً لآراء الفقهاء هو "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع".

(1) سورة التكوير ، الآية (7)

(2) د . أحمد النجدي زهو ، فقه الأسرة في الإسلام ، سنة 1998 ، ص 23 .

- أركان عقد الزواج

الركن لغة : جانب الشيء الذي يستند إليه ويقوم به ، واصطلاحاً : ما كان جزءاً من ماهية الشيء التي توقفت عليه ، وفي قول آخر هو ما كان لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء . وبالاطلاع على آراء الفقهاء وجدنا أن أركان الزواج تتمثل في العاقدان وهما الزوج والولي للزوجة - ويشترط فيهما كمال الأهلية للزواج بمعنى إمكانية هذا العقد لنفسه ولغيره وهو ما يكون حال توافر التمييز . كما يشترط في العاقدين سماع كل منهما لفظ الآخر ولو حكماً كما هو الحال حين الكتابة أو الإشارة . ويزداد في المرأة أن تكون أنثى محققة فلا ينعقد الزواج على ما لم يعلم حالها كالثنى - والمعقود عليها وهي الزوجة ، وصيغة عقد الزواج التي تتحقق بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين ، كقول ولي الزوجة : زوجتك ابنتي ، وقول الزوج : وأنا قبلت زواجها

- شروط صحته

تفرق الرأي بين رجال الدين حول هذه الشروط ولكن الراجح أن هذه الشروط تنحصر في ثلاثة هي :

1- أن تكون المرأة محلاً للزواج ، فيشترط ألا تكون المرأة التي يعقد عليها الزواج محرمة على الرجل بل تكون من غير المحرمات عليه سواء كان التحريم على سبيل التأييد أو على سبيل التأييت .

2- الشهادة على الزواج ، لا يعتد بالزواج إلا إذا كان مشهوداً عليه ولا تكون الشهادة إلا برجلين أو برجل وامرأتين ولكنها لا تصح شهادة رجل واحد وامرأة واحدة ولا

شهادة النساء مهما بلغ عددهن .


3- **الإشهار والإعلان** ، ندب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذبوع والشهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلوكهما ألسنة الناس بالسوء ، وهذا الإعلان والإشهار لعقد الزواج يتم بحسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي قائم بذاته ونوه إلى أهمية هذا الإجراء الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : **'فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت'** رواه النسائي .

- آثار الزواج

يمكن إجمال الآثار التي يربتها عقد الزواج الصحيح في الآتي :

- 1- حل المعاشرة بين الزوجين واستمتاع كل منهما بالآخر في إطار ما أذن فيه الشرع .
- 2- كون هذه المعاشرة بالمعروف حتى يتحقق السكن والمودة والرحمة .
- 3- وجوب المهر لها على الزوج اثر الانتهاء من هذا العقد .
- 4- وجوب النفقة لها على الزوج .
- 5- كون هذا العقد مثبتاً للتحريم بالمصاهرة على كل من الزوجين بالنسبة لأصول وفروع الآخر .
- 6- لحقوق نسب الأولاد الذين هم ثمرة هذا العقد .
- 7- أحقية التوارث بين كل من الزوج والزوجة حين وفاة أحدهما مع قيام الزوجية وعدم وجود مانع من موانع الإرث .
- 8- وجوب العدل بين الزوجتين في النفقة والمبيت .

• الباب الأول •



صور الزواج غير الرسمي

• زواج الهبة


• زواج المحلل

• زواج الشغار

• الزواج العرفي

• الزواج المؤقت

• زواج المتعة



الباب الأول

صور الزواج غير الرسمي

إذا كان للزواج الشرعي صورة واحدة فإن الزواج غير الرسمي اتخذ صوراً تعددت وتنوعت وبت حصرها أمر بالغ الصعوبة، حيث في كل صورة منها يفقد ما أطلق عليه زواج أحد أو كل أركان الزواج الرسمي الشرعي أو أحد أو كل شروط صحته، فتباينت صورته حسب الركن أو الشرط الذي افتقد. وسوف نحاول في السطور التالية استعراض ما نعتقد أنها أهم صور الزواج غير الرسمي وذلك من خلال فصلين نستعرض في أولهما الزواج العرفي، وفي ثانيهما الزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج الهبة والمحلل والشغار، وذلك على النحو الآتي:

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial statements. This includes not only sales and purchases but also expenses and income. The document also highlights the need for regular reconciliation of accounts to identify any discrepancies early on.

In the second part, the author provides a detailed breakdown of the accounting cycle. It starts with identifying the accounting period and ends with the preparation of financial statements. Each step is explained in detail, with examples provided to illustrate the process. The document also discusses the importance of using the correct accounting methods and the impact of different methods on the financial results.

The third part of the document focuses on the classification of assets and liabilities. It explains how to determine the nature of an asset or liability and how to classify it accordingly. This is crucial for the proper presentation of the balance sheet and for the calculation of key financial ratios. The document also discusses the importance of disclosing any contingent liabilities and assets.

Finally, the document concludes with a summary of the key points discussed. It reiterates the importance of accuracy, transparency, and consistency in financial reporting. It also provides some final thoughts on the role of accounting in the overall business operation and the importance of staying up-to-date with the latest accounting standards and regulations.

الفصل الأول الزواج العرفي

يكاد الزواج العرفي يستحوذ على فهم أغلب الناس على أنه هو - فقط - الزواج غير الرسمي . وكنا سوف ننجرف إلى هذا التيار لولا أننا تأكدنا أخيراً أن للزواج غير الرسمي صوراً أخرى وإن كانت أهمها هي صورة الزواج العرفي ، الأمر الذي جعلنا نستهل به حديثنا عن الزواج غير الرسمي بوصفه تكمن فيه أهم صفات الزواج غير الرسمي وأغلب حالات الأخير تقع تحت مسمى الزواج العرفي .

وفي السطور التالية سنحاول استعراض أهم جوانب ما يطلق عليه زواج عرفي ، وذلك من خلال خمسة مباحث نتكلم فيها عن تعريفه وشروط انعقاده وآثاره وكيفية إثباته وحكمه ، وذلك على الوجه الآتي :

المبحث الأول

تعريف الزواج العرفي

يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين - الزوج والزوجة - من خلال ورقة عرفية . ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أو في الشهر العقاري .

- الزواج العرفي له صورتان :

الصورة الأولى : وهي الغالبة في المجتمع المصري وفيها أن يتم عقد الزواج العرفي

بإيجاب وقبول من الطرفين - الزوج والزوجة - من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما ، مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج العرفي أو علم الأهل والأصدقاء به ؛ إذ غالباً ما يتم في سرية تامة وغالباً ما يؤمر الشاهدين بكتمانه.

الصورة الثانية : أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة

عرفية فقط ، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس ، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط .

- تعريف علماء الشرع للزواج العرفي :

يقول علماء الشرع إن الزواج العرفي السليم من الناحية الشرعية والمتعارف عليه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) هو الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين - الزوج والزوجة - مع مباشرة الولي لعقد الزواج - لمن تحت ولايته - مع حضور شاهدين عدل يوقعان على عقد الزواج ، مع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به ، وإن كان يعاب عليه من الناحية القانونية عدم توثيقه رسمياً ، لأن مسألة التوثيق لم تكن معروفة أيام الصحابة⁽¹⁾ .

ولكن الزواج العرفي بصورته الشرعية التي ذكرها علماء الشرع نادر الحدوث في المجتمع المصري ، لأن الشائع أن يتم الزواج العرفي في السر بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع دون إعلانه وإشهاره وعدم حضور الولي للزوجة لمباشرة العقد لها⁽²⁾ .

(1) وفي ذلك يقول أسامة بن عبد الفتاح البطة "الزواج العرفي هو الزواج الذي يتم بين الزوجين مستكتماً أركانه وشروطه ومتنفياً عنه جميع موانع الصحة إلا أنه لم يسجل في المحكمة فلم يصدر بوثيقة قرار رسمي " .
(الزواج العرفي باطل ط 1998 م ، ص 4)

(2) أ . أيمن حمودة "الزواج العرفي بين الطلبة - أسبابه - حكمه - آثاره" 1998 صفحة 11 - 13 .

المبحث الثاني

شروط انعقاد الزواج العرفي

كما سبق يمكننا القول بأن للزواج العرفي صورتين كبيرتين :

الصورة الأولى : الزواج العرفي الذي كان معروفاً لدى المسلمين إلى عهد قريب وهذا

زواج شرعي تام ، تم بالشروط والأركان المطلوبة شرعاً ، وافتقاده

لعنصر التوثيق كان لعدم معرفته في هذه الأيام إذ ليس ثمة شك في أن

توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه ⁽¹⁾ فهذا

زواج شرعي .

الصورة الثانية : هي الزواج العرفي المعروف في الأيام الحالية وهذه إلى جانب افتقاده

للتوثيق تفتقد إلى أمور أخرى يجب توافرها في الزواج الشرعي مما

شكك في شرعية هذا الزواج ، وهذه الصورة هي التي سيتمحور

حولها حديثنا في هذا الفصل ⁽²⁾ .

يذكر رجال الشرع أن الزواج العرفي بصورته الشائعة في المجتمع المصري والذي يتم في

سرية تامة بعيداً عن الأهل والأقارب يفتقد لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي الصحيح

(1) د. بديعة علي أحمد الطملاوي ، بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، بحث فقهي مقارن ، سنة 1998 ، ص 139 ، ص 141 - 142 .

(2) أيمن حمودة ، الزواج العرفي بين الطلبة أسبابه - حكمه - آثاره وسبل مواجهته سنة 1998 ص 48 وما بعدها .

وأن من أهم ما يفتقده هذا الزواج من أركان وشروط الزواج الشرعي الصحيح ما يلي :

أولاً : الولي

يتفق جمهور الفقهاء على أن الولي للزوجة ركن من أركان عقد الزواج - ويقصد بالولي هنا والد الزوجة أو أحد عصبتها كأخوها أو عمها أو خالها - ولا يصح عندهم أن تزوج المرأة نفسها ولا غيرها ولا أن توكل غير وليها ، فإن زوجت نفسها بدون ولي لم يصح عقد الزواج ، وهذا رأي جمهور الصحابة والتابعين ⁽¹⁾ . وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم هذا بأدلة وأسانيد من الكتاب والسنة النبوية والعقل .

- فمن القرآن الكريم : آيات قرآنية تؤكد على ضرورة مباشرة الولي لعقد الزواج لمن تحت ولايته ، ومنها قوله تعالى "فانكحوهن بإذن أهلهن" ⁽²⁾ أي تزوجهن بإذن أوليائهن . وقوله تعالى "وانكحوا الأيامى منكم" ⁽³⁾ فالآية الكريمة تأمر الأولياء بتزويج الأيامى من النساء أي من لا زوج لها . وقوله تعالى : "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا ارتضوا بينهم بالمعروف" ⁽⁴⁾ . وسبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسار كان قد زوج أخته من رجل من الصحابة فطلقها ، ثم بعد انقضاء مدتها منه جاء يخطبها من أخيها معقل ، فقال له معقل زوجتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان الرجل لا بأس به وكانت أخت معقل تحب الرجوع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال معقل لرسول

(1) راجع د . محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة والزواج ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة . ط 1984 ص 65 - 66 .

(2) سورة النساء ، الآية (125) .

(3) سورة النور ، الآية (32) .

(4) سورة البقرة ، الآية (232) .

الله صلى الله عليه وسلم الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إياه . فهذه الآية الكريمة تدل على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة ، وذلك لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان الأمر بيدها لزوجت نفسها ، ولم تكن في حاجة إلى أخيها معقل لزوجها ، ولما كان هناك داع إلى نهي رب العزة للأولياء عن العضل ، أي منعهم من الزواج ، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي . وكذا قوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها " (1)

وسبب نزول هذه الآية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش ، حيث تولى الله سبحانه وتعالى أمر زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب ، مما جعلها تتباهى وتقول لأمهات المؤمنين " ما من واحدة منكن إلا زوجها أبوها أو أخوها أما أنا فقد زوجني ربي من فوق سبع سموات " .

— من السنة النبوية : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " (2) وهذا الحديث صريح في أن الزواج لا يصح إلا بولي . وأيضاً ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " إنما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (3)

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا

تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .

(1) سورة الأحزاب ، الآية (37) .

(2) رواه البيهقي ج 7 ، ص 126 .

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ، ص 105 .

- **الدليل من العقل** : إن من مكارم الأخلاق وعادات أصحاب المروءة أن يحفظوا على المرأة حيائها من ذكر النكاح في مواطن الرجال إذ من شأن هذا أن تجعل المرأة تتسرع في قبول أي راغب فيها دون أن تراعي في ذلك كفاءة أو شرفاً أو نسباً لها ولأسرتها ، وفي هذا ضرر لها ولأسرتها ولذا كان مانعاً لها من مباشرة عقد الزواج بنفسها ⁽¹⁾ .

ثانياً : شروط الزواج الشرعية :

لعل من أهم ما يفتقده الزواج العرفي - بصورته الشائعة في المجتمع المصري - من شروط الزواج الشرعية ما يلي :

1- شرط الشهادة "الشهود العدول" :

لا يكاد الزواج العرفي يقوم على شهادة مستوفية لشروطها الشرعية وفقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** ". فمن شروط صحة عقد الزواج أن يكون الشهود عدولاً يشهدون عليه ، وهم على بينة بحال المتعاقدين : الزوج وولي الزوجة ، وأنهما يبغيان زواجاً تتحدد فيه الحقوق والواجبات ويرجى من وراءه تكوين أسرة وإنجاب أولاد .

وقد عرف الدكتور نصر فريد واصل - مفتي الجمهورية - الشاهد العدل بأنه من "لا يرتكب الكبائر ولا يبصر على ارتكاب الصغائر ومستقيم في أمور حياته العامة والخاصة وأموره الدنيوية والأخروية" ⁽²⁾ .

(1) د. عبد الله النجار : الزواج مع إيقاف التنفيذ ، مجلة منبر الإسلام ، عدد ديسمبر سنة 1994 ، ص 39 .

(2) صحيفة اللواء الإسلامي 1997/6/6 ، ص 3 .

وعرفه فقيه بأنه "من يقوم بالفرائض والسنن ويجتنب المحرمات من كبائر وصغائر" (1).
ويثور التساؤل أين الزواج العرفي من الشهود العدول؟ وهل شهادة اثنين مستأجرين
للسهادة على العقد العرفي من مكتب محامي مقابل مبلغ من المال ، وشهادة اثنين من طلبة
الجامعة ممن لا يعرفون أمور دينهم ويقعون في الحرام ويفرطون في الواجبات - كالصلاة -
تعتبر شهادة صحيحة؟

وتأتي الإجابة بالنفي، فالشهود العدول مفقودون في الزواج العرفي ، ومن ثم فإن
الشهادة على العقد العرفي تكون غير صحيحة وغير مستوفية لشروطها الشرعية ، بل إنه في
بعض الأحيان ينتفى تماماً شرط الشهادة في عقد الزواج العرفي حيث يتوقع الأخير في
صورة إيجاب وقبول يتبادلانها رجل وامرأة أو شاب وفتاة أو طالب وزميلته .

ب- شرط الإعلان والإشهار:

ندب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق الذبوع والشهرة ، حتى يعلم الناس أن
المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلو كهما ألسنة الناس بالسوء ، ويتم هذا
الإعلان والإشهار لعقد الزواج حسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع
إسلامي .

وعلى حين اعتبر الإمام مالك الإعلان والإشهار ركناً من أركان عقد الزواج فقد اعتبره
بقية الأئمة شرطاً من شروط صحته .

(1) د . محمد نبيل ، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم ، مجلة منبر الإسلام عدد صفر 1418 هـ ، ص 97 .

ومن أهم ما ورد عن رجال الشرع في الاستدلال على أهمية الإعلان والإشهار لعقد الزواج ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن "فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت" رواه النسائي .

وما أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أهلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف" .

وما رواه الطبراني وغيره باسناد حسن عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي قوماً يغنون فيقولون : "حيونا نحياكم" فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم" فقال رجل : يا رسول الله ترخص للناس في هذا؟ أي الغناء في النكاح فقال صلى الله عليه وسلم : "إنه نكاح لا سفاح" .

وكل ما سبق يؤكد أهمية الإعلان والإشهاد على عقد الزواج وأن تخلفهما يجعلهما أقرب للزنا والسفاح منه لعقد الزواج .

ولا ريب في أن هناك فارقاً بين الإعلان والإشهاد ، لأنه إذا كان الإشهاد يقتضي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الزواج فقط ، فإن لفظ الإعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان كل من لا يعلم ويريد العلم بهذا الإخفاء بحيث لا يخفى على الغير . وتتسائل أين الزواج العرفي من هذا؟

لا يوجد إعلان ولا إشهاد في الزواج العرفي مثلما هو شائع في عادات الزواج الشرعي

في المجتمعات الإسلامية ومنها مصر من إقامة حفلة زفاف للعروسين يدعى إليها الأهل والأقارب والأصدقاء وهو أمر ينتفي في الزواج العرفي حيث يجري في سرية تامة بعيداً عن العيون وغالباً ما يؤمر شهود العقد العرفي - إن وجدوا - بكتمانه وعدم إذاعته على الناس .

- قيمة التوثيق في عقد الزواج :

أعلى المشرع المصري - قديماً - قيمة التوثيق في عقد الزواج وتسجيله رسمياً لما يحمله ذلك من حماية وحفاظ لحقوق الزوجة الشرعية فقضى في الفقرة الرابعة من المادة (99) من اللائحة الشرعية الصادرة سنة 1931 بأنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية"

وهو عين ما قرره المادة (2/17) - من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - حينما نصت على أنه "..... لا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية"

ويقول المستشار عبد المنعم إسحاق (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة) إنه متى توافرت أركان الزواج الشرعية ومقوماته ... بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي استوجبتها الشريعة الغراء ، فإن ذلك يؤدي إلى قيام علاقة شرعية صحيحة لا تشوبها شائبة سواء تم توثيق هذه العلاقة الشرعية لدى الموثق المختص أو لم يتم (وهو المأذون الشرعي بالنسبة للمصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالنسبة لغير المصريين ومختلفي الديانة .) فليس

ثمة شك أن توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه⁽¹⁾ ، وإنما تظهر أهمية وثيقة الزواج الرسمية ويصبح وجودها في حوزة الزوجة أمراً ضرورياً وبالغ الأهمية حينما تضطر الزوجة للجوء إلى القضاء للمطالبة بأي حق من حقوقها الناشئة من العلاقة الزوجية ، وذلك لأنه إما أن يعترف الزوج بقيام هذه العلاقة ولا يجحدها وحينئذ تمضي المحكمة في نظر الدعوى لتقضي فيها بما تراه لصالح أحد المتخاصمين ، وإما أن ينكر الزوج رابطة الزواج ولا يعترف بها ففي هذه الحالة تمتنع المحكمة عن سماع الدعوى إعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية⁽²⁾ .

- وفي إطار الاستفسار عن قيمة التوثيق يتساءل البعض عن الحكم الشرعي في الزواج العرفي إذا كان مستكماً أركان وشروط عقد الزواج الشرعي ولكنه مفقود لعنصر التوثيق فلم يتم توثيقه وتسجيله رسمياً في محكمة الأحوال الشخصية ولا في الشهر العقاري؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقول شيخ الأزهر⁽³⁾ : "إن الزواج العرفي وإن كان غير موثق لا تؤيده ليس لأنه زنا ، ولكنه سيؤدي إلى التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غنى عنها" .

(1) وفي هذا السياق يقول أسامة بن عبد الفتاح البطة ".... هذا الزواج - يقصد الزواج العرفي - صحيح وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج ولا يؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسمياً ولم يصدر به قرار من اللجنة المختصة . فهذا توثيق عقد لا إنشاء عقد . " الزواج العرفي باطل - المرجع السابق - ص 4 .
(2) جريدة الأهرام 19 ديسمبر 1997 العدد 40555 ط 2 ، ص 11 .
(3) د . محمد سيد طنطاوي ، راجع محمد فوزي (شيخ الأزهر المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين) دار النشر هاتيه ، القاهرة سنة 1997 ، ص 68 .

ويقول مفتي الجمهورية⁽¹⁾ "..... إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاصد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب منه وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج ... وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد".

وتمشياً مع هذا النهج يقول البعض⁽²⁾ "لكي يكون عقد الزواج العرفي صحيحاً وسليماً من الناحية الشرعية .. لابد أن تتوافر أركان وشروط الزواج الشرعي في الزواج العرفي ... مع أهمية توثيق عقد الزواج حماية وحفاظاً لحقوق الزوجة والأولاد".

ويقول الدكتور سالم خليل⁽³⁾ "إنه لو أكدنا على أن الزواج العرفي حلال كما شرعه الله بأركان الزواج المعروفة لانتشر بين طلبة الجامعات وبين الناس جميعاً ولانصرف عن التوثيق الذي يضمن حقوق المرأة ... فلا مجال اليوم للأركان فقط فنحن نعيش عصر الصراعات وغياب الضمير مما يستدعي ضرورة التوثيق".

ويشير الدكتور أحمد عبد الغني عبد اللطيف - الأستاذ بجامعة الأزهر من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الديني - "إلى أن ما يدعيه البعض من أن وثيقة الزواج أمر مستحدث لأن الزواج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء (رضي الله عنهم)

(1) د . نصر فريد واصل ، مجلة منبر الإسلام ، عدد صفر 1418 هـ ، ص 92 .

(2) أيمن حمودة : الزواج العرفي بين الطلبة - أسبابه - حكمه - آثاره - سنة 1998 ص 62 .

(3) رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة - في الندوة التي عقدت بكلية التجارة جامعة القاهرة بعنوان "وثيقة الزواج الرسمية تضمن حقوق الزوجة" - ديسمبر سنة 1997 .

كان شفويًا دون وثيقة ، يمكن الرد عليهم بأن هذا حق ولكن كان ذلك عندما كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقاً يعتد به .. أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة ولا تحترم الكلمة بأي حال لذلك فلا بد من عقد موثق .. وقد شرع ولي الأمر هذه الوثيقة حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد والأسرة . وقد أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر ما دامت هذه الطاعة في غير معصية الله تعالى ⁽¹⁾ "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" .

(1) جريدة الأهرام ، 6 مايو سنة 2000 ، ص 13 .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الزواج العرفي

سواء جاء الزواج العرفي محرراً في ورقة أم تم شفاهة فإنه لا يرتب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر . إذ لا تجب به نفقة للزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر .

ويلاحظ أنه لا تثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفياً ، أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج كل الآثار التي يرتبها الزواج الموثق والسابق ذكرها .⁽¹⁾ غير أنه ينبغي التأكيد على أن للزواج العرفي آثار وسلبات خطيرة⁽²⁾ على الأنثى في رابطة الزواج العرفي سواء كانت امرأة أو فتاة أو طالبة جامعية ، حيث تعتبر هي الضحية الأولى لهذا الزواج ، بالإضافة إلى آثاره على المجتمع . وبالتالي تتنوع آثار الزواج العرفي إلى آثار خاصة بالزوجة وآثار عامة على المجتمع . ونحاول في عجالة استبيان جوانب كلا النوعين من الآثار .

(1) راجع في التمهيد آثار الزواج العرفي .

(2) راجع : حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 2 .

المطلب الأول

الآثار التي يترتبها الزواج العرفي بالنسبة للزوجة

أولاً : الزواج العرفي عرضة للإنكار ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية⁽¹⁾.

قد تظن الأنثى خطأ - عند زواجها عرفياً - أنها يمكنها إثبات الزوجية أمام المحكمة ليكون زواجاً رسمياً لو اقتضى الأمر ذلك ، وغاب عنها أنها مهما حازت من وسائل الإثبات (كشهادة الشهود أو نسخة من العقد العرفي) وكثرت لديها القرائن مثل خطابات متبادلة بينها وبين زوجها وصور لهما معاً وعلم الجيران بأمر هذا الزواج ، أقول غاب عنها أن كل ما سبق تندثر قيمته أمام حضور الزوج أمام هيئة المحكمة وإنكاره لهذا الزواج العرفي. فالمحكمة سترفض في هذه الحالة النظر في دعوى الزوجية شكلاً وموضوعاً لأن المحاكم لا تعترف بورقة الزواج العرفي!! إذا أنكرها أحد الطرفين وذلك تطبيقاً للفقرة الرابعة - من المادة (99) من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

أضف إلى ذلك أن ورقة الزواج العرفي عرضة للضياع - إن كانت بيد الزوجة أصلاً - إذ يحرص الزوج على أن يكون العقد العرفي من نسخة واحدة تكون معه حتى لا يتعرض لمشاكل قانونية مستقبلاً مثل مطالبة الزوجة بالنفقة أو إثبات نسب ابنها منه ، ويترتب على إنكار الزوجة لزواجه العرفي ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، فلا حق لها في المهر ولا النفقة ولا الإرث من زوجها ، إذ لا توارث بين الزوجين من الزواج العرفي غير الموثق .

(1) د . نصر فريد واصل ، مفتي الجمهورية في ندوة الزواج العرفي ، جريدة الأهرام 6 مايو سنة 2000 .

ثانياً : الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيئ أو القذف بالزنا .

لصفة السرية التي يتسم بها الزواج العرفي وعدم إعلانه وإشهاره وعلم الناس به ، فإنه يترتب على ذلك قلق وإزعاج وإشاعات وسوء ظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة زواجهما العرفي فتنتقل ألسنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا .

وقد أكد البعض ⁽¹⁾ أن العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال الزواج العرفي تفتح منافذ الظن السيئ والخوض في الأعراض والتقول على الناس ورميهم بالزنا ، وهذا أمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر ، والأمثلة على ذلك من الواقع كثيرة منها الآتي :

أحد رجال الأعمال تزوج من أرملة عرفياً وفي السر ودون علم أهلها وأسرتها ، ومن دون أي توقع رأى الأخ أخته الأرملة بالصدفة تمشي مع رجل الأعمال في الحسين ، فتتبعها حتى دخلت شقة بالمنيل ، وهناك اعتدى الأخ على أخته بالضرب وضرب رجل الأعمال بسكين لظنه بأن أخته على علاقة محرمة وغير شرعية به ، ووصلت المسألة إلى قسم الشرطة فما كان من رجل الأعمال إلا أن أظهر عقد زواجه العرفي من هذه الأرملة .

(1) د. . سعد صالح ، رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر ، مجلة روز اليوسف ، العدد رقم 3575 بتاريخ 1996 / 12 / 16 ، ص 7 .

ثالثاً : الزواج العرفي وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها على الطلاق .

ومن الآثار السخيفة للزواج العرفي أن الزوجة لم تكن تستطيع الطلاق رسمياً ، فعندما تذهب المرأة أو الفتاة أو الطالبة الجامعية إلى المحكمة لطلب الطلاق - وفي حالة إنكار الزوج زواجه منها عرفياً - فإن المحكمة كانت تمتنع عن النظر في دعوى الطلاق ، لأن المحاكم لا تعترف بورقة الزواج العرفي إذا أنكرها أحد الطرفين وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم (78) لسنة 1931 ، التي كانت تنص على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية". وترتب على ذلك أن المتزوجة عرفياً لم تكن تستطيع الطلاق إلا من خلال قيام الزوج بكتابة ورقة عرفية لها بالطلاق . وكثيراً ما كانت تتعرض الزوجة بسبب ذلك للمساومة والتهديد والابتزاز حتى تطلق عرفياً وإلا تركها الزوج معلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة يحق لها الزواج من رجل آخر ، فضلاً عن إمكانية مساءلتها قانونياً بتهمة الجمع بين زوجين عند زواجها من آخر .

وقد أحسن المشرع حين أنقذ المرأة من هذا المأزق وفتح لها طريق الطلاق الرسمي عند الزواج العرفي ، ففضى في المادة (2/17) - من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - بأنه "ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1993 ، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التخليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة".

المطلب الثاني

آثار الزواج العرفي على المجتمع

أولاً : في الزواج العرفي ضياع للأنسب .⁽¹⁾

لعل من أخبث الآثار التي قد تنجم عن الزواج العرفي أن تنشأ عنه قضايا لإثبات النسب وأخرى لنفيه . فلا شك أن من أسمى الأهداف التي شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لعباده من أجلها المحافظة على الأنساب حيث يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم إذ في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية في الوقت الذي يؤدي فيه الزواج العرفي إلى ضياع الأنساب لأن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفياً يتركها بعد فترة ويهرب خاصة إذا علم أنها حامل ، وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه ، وهي الحالة الوحيدة التي تقبل فيها المحكمة نظر دعاوي الزواج العرفي من أجل إثبات نسب الأبناء لأبائهم بهدف المحافظة على مستقبل هؤلاء الأطفال وخوفهم عليهم من الضياع . وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الولد للفراش ، إذ يمكن للزوجة - هنا - إثبات نسب المولود لأبيه من خلال تقديم ورقة زواجها العرفي لهيئة المحكمة أو من خلال شهادة الشهود وإن كانت تلك المسألة ليست يسيرة لأن الزوج قد يلجأ إلى إنكار الزواج العرفي وقد يرفع دعوى لنفي هذا النسب وتكون الضحية الأبناء الذين يخرجون للحياة بلا نسب وبلا أب .

(1) د . نصر فريد واصل ، في ندوة الزواج العرفي ، الأهرام 6 مايو سنة 2000 ، ص 13 .

ومن الأمثلة العملية على ذلك أن زوجة شابة أقامت دعوى ضد زوجها الذي تزوجته عرفياً لإثبات الزوجية وإثبات نسب الإبن لأبيه ، وقالت الزوجة في دعواها : إنها تزوجت منه بعقد زواج عرفي بدون علم أهلها ، لأنها ما زالت طالبة في الجامعة وأهلها رفضوا تزويجها له لأنه لا يملك إمكانيات الزواج ، وقد وعدّها بالزواج عرفياً بعقد موثق على يد مأذون بعد تحسن أحواله المادية ، إلا أنه بعد مضي عدة شهور من زواجها اكتشفت أن زوجها استولى على عقد الزواج العرفي وتركها وهرب بعد علمه بأنها حامل⁽¹⁾ . وعلى الجانب الآخر أقام الزوج دعوى ضد زوجته لنفي نسب المولود إليه ، لأنه كما قال - أمام هيئة المحكمة - أنه يشك في سلوك زوجته التي تزوجها عرفياً !!

ولهذه القضية أمثلة كثيرة ومتكررة أمام المحاكم والسبب هو الزواج العرفي والضحية دائماً هم الأبناء الذين يخرجون للدنيا وللمجتمع بغير نسب أو هوية مما يهدد أمن الفرد والمجتمع معاً ، لأن ابن هذه الحالة عندما يعي ويستشعر أنه بلا أب وبلا نسب فإنه - كما يقول علماء النفس والاجتماع - يتعقد نفسياً وينحرف سلوكياً وقد يكون معولاً لهدم مجتمعه . بل أن الابن في هذه الحالة قد يلجأ للانتحار لشعوره بأنه ابن زنا لا كرامة له خاصة عند هروب والده وفشل أمه في إثبات نسبه لأبيه . وهنا يقول أحد الضحايا "أبي لا يعرف الرحمة تزوج أمي وقبل ولادتي اختفى وهرب ولا نعرف له مكاناً ، ... خرجت للدنيا بلا قيد أو هوية أو نسب ... لا أعرف من أبي وأين هو؟ وحينما حاولت استخراج بطاقة شخصية مثل كل الناس كانت المفاجأة أنني لست مقيد بالسجلات - أي ساقط

(1) جريدة اللواء الإسلامي ، عدد 27 فبراير سنة 1997 ، ص 17 .

قيد - ولم أجد سوى اللجوء للمحكمة لإقامة دعوى لإثبات النسب⁽¹⁾.

وقد دلت الإحصائيات الأخيرة أن هناك حوالي 14 ألف قضية إثبات نسب مرفوعة في المحاكم ، 60% منها إثبات نسب من زواج عرفي .

ثانياً : الزواج العرفي حقوق للوالدين .

بنظرة متأملة يظهر ساطعاً أن الزواج العرفي يعد عقوقاً للوالدين لما يمثله من إهدار لإرادتهما ونكران لحقهما .

وفي ذلك يقول الدكتور محمد نبيل غنايم⁽²⁾ "إن كل من الأب والأم يظل يمني نفسه باليوم الذي يكبر فيه أولاده ليسعد بهم ويفرح بزواجهم ويستريح على أيديهم بعد كبر سنه ، فإذا البنت لا تعباً بعرضها ولا شرف أهلها فيمن ترتبط به من وراء أهلها ، ولا الولد يراعي ذلك فيمن يرتبط بها من وراء أهله وأسرته ، وبالتالي فإنهم يتبادلون بر الوالدين بالعقوق والإحسان بالإيذاء ، بما قد ينجم عن ذلك من آثار قد تفتك بالأسرة سواء في صورة صدمة أحد الوالدين أو كليهما بهذا الخبر ووفاتها أو أحدهما ، أو دفع أحد أفراد الأسرة إلى قتلها ومن ضحك عليها وتزوجها عرفياً . والأمثلة على ذلك كثيرة منها "اتفق أب - وهو موظف بالمعاش - مع ابنه طالب الطب على قتل طالب بمعهد الطيران لزواجه من ابنته الطالبة بالجامعة عرفياً وفي السر دون علم الأسرة ورغبتها . فقام الأب باستدراج طالب معهد الطيران إلى شقته بحجة التفاهم معه حول مستقبل العلاقة بينه وبين ابنته ،

(1) جريدة المساء ، عدد 1997/4/3 ، ص 3 .

(2) أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم في الندوة التي عقدت بكلية دار العلوم لتبصير الطلبة بخطورة الزواج العرفي سنة 1998 .

ولمقابلة الفتاة التي تزوجها عرفياً ، وفي غفلة وفي أثناء حديث الأب مع طالب معهد الطيران قام ابنه "طالب الطب" بضربه بشاكوش على رأسه فأرداه قتيلاً ، وقام الأب والإبن بحمل جثة طالب معهد الطيران داخل سيارة وألقياها في صحراء وأشعلا فيها النيران حتى اختفت معالمها تماماً وفرا هاربين ، وجاء على لسان الابن في اعترافه أمام النيابة أنه غير نادم على جريمته لأن طالب معهد الطيران وضع رؤوسهم في الطين بعد أن أضاع شرف أخته بزواجه منها عرفياً في السر وبدون علم الأسرة !!⁽¹⁾

ثالثاً : الزواج العرفي وإشاعة الفاحشة في المجتمع .

يؤكد علماء النفس والاجتماع أن الزواج العرفي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع . ويوضح ذلك الدكتور أحمد المجدوب - الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - هذا الأمر بقوله "أنه نظراً لأن المتزوجين عرفياً ليس لهم مكان يستقرون فيه ، وإنما كلما شعروا بحاجة إلى الإشباع الجنسي للشهوة يذهبون إلى شقق مفروشة أو مسكن خاص لأحد أصدقائهم ، وعندما يرى الناس هؤلاء الشباب المتعلم يترددون على هذه الأماكن ويمارسون هذا السلوك فإنهم يسلكون مسلكهم ويقلدونهم ، مما يصبح عاملاً مساعداً على تفشي الفاحشة في المجتمع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الشباب عندما يرى أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل الشاب أي أعباء مالية أو معنوية ، فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق نظراً لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشباب من شبكة ومهر وشقة الزوجية وأثاث الشقة

(1) جريدة الأهرام ، عدد الجمعة 22 / 8 / 1997 ص 28 . مجلة روز اليوسف عدد 25 / 8 / 1997 ، ص 92 - 93 .

وهو ما سيؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع وتفشي الدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفي (1).

وهذا كله يؤدي بلا شك إلى وجود ملايين من الأطفال غير الشرعيين في المجتمع وإلى انهيار نظام الأسرة ببساطة وفي النهاية انهيار المجتمع ككل وتفككه باعتبار الأسرة هي نواة المجتمع والدعامة الأساسية في وجوده وتماسكه .

رابعاً : الزواج العرفي وزنا المحارم :

قد ينتج عن الزواج العرفي أبناء وبنات وبمرور السنوات قد يلتقي الأبناء والبنات بأخواتهم وإخوانهم من الأب - في الزواج العرفي - بعد موته ، وهم لا يعلمون ، لما يتسم به الزواج العرفي من سرية - وقد يتزوج بعضهم ببعض ، وهو تزواج بين محارم منهي عنه لقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " (2).

ورغم هذا التحذير وذلك التحريم فإن الحياة تكشف عن وقائع تؤكد الوقوع في هذه المحظورات وارتكاب تلك المحرمات ، ومن أمثلة ذلك تلك الرسالة التي جاءت إلى لجنة الفتوى بالأزهر من سيدة تقول فيها ، إنها تزوجت من رجل عرفياً وبعقد غير موثق انتظاراً لتحسين ظروفه المادية ، وبعد عشرة استمرت خمس سنوات - أنجبت خلالها طفلاً - اختفى الزوج فجأة وهرب تاركها وحيدة مع ابنها . وبعد فترة تقدم إليها رجل كريم للزواج منها وأخبرته أن هذا الطفل "ابني من الزواج العرفي " ابن أختي التي توفيت هي وزوجها

(1) مجلة منبر الإسلام ، عدد صفر سنة 1418 هـ ، ص 99 .

(2) سورة النساء ، الآية (3) . د . محمد نبيل غنایم ، مجلة منبر الإسلام ، عدد صفر سنة 1418 هـ ، ص 99 .

في حادث ، ووافق الرجل على تقبل الطفل ابناً له ونسبه لنفسه ، وكبر الإبن ودخل الجامعة ، وجاءني يعرض الزواج من زميلة له بالجامعة ووافقته على ذلك ، وفي زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها ، وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر إنه والد ابني الذي تزوجني عرفياً وهرب ، ورفضت هذه الزيجة بدون إبداء الأسباب وأمام إصرار إبني وافقت وتزوج زميلته التي هي أخته وأنجب منها طفلة (1) .

خامساً : الزواج العرفي والتزوير .

من بين الآثار الجانبية أيضاً للزواج العرفي تزوير وثائق هذا الزواج للهروب من العقوبة المقررة أو تهديد الفتيات ، وأيضاً هناك مشكلة "الإجبار" على توقيع عقود الزواج العرفي . وخبراء مصلحة الطب الشرعي يؤكدون قدرتهم على كشف التزوير أو حالات التوقيع التي تتم تحت الإجبار والتهديد إلا أنهم يحذرون الفتيات من الوقوع فيه في كل الأحوال . وفي هذا الشأن يقول الدكتور فخري صالح (2) "إن الكثيرين يلجأون لمصلحة الطب الشرعي في حالات الزواج العرفي . فالعقد غير موثق ، ومن الممكن لأي شخص أن يأتي بورقة الزواج العرفي غير الموثق للتشكيك في الكتابة أو التوقيع ، وقد يمتد الموضوع ليتحول لقضايا لإثبات النسب ، وهنا يتعين أولاً إثبات الزواج وإن لم يوجد عقده ندخل في مرحلة صعبة ، حيث يتم الكشف الطبي على الجنين وعمره والوقت الذي تم فيه الزواج ، وعلامات في الزوج أو الزوجة والطفل لو توافرت يكون هناك احتمال للبنوة . ويضيف أنه يتوقع أن

(1) صحيفة عقيدتي ، عدد الثلاثاء 14 يوليه سنة 1998 ، ص 4 .

(2) وكيل وزارة العدل بقطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين ، جريدة الأهرام 6 مايو سنة 2000 ، ص 13 .

تزايد القضايا المتعلقة بالزواج العرفي مؤقتاً وتستقر عندما يفهم الناس أنه مادام هناك زواج فستكون هناك علاقة ، ومن الخطأ أن يدفع أناس ثمن الزواج العرفي ، فالقانون يحاول إصلاح خطأ الناس . وهناك أناس قد يزورون عقوداً أو ينكرون عقوداً ، ومن ثم فإنه عند طلب الطلاق وفقاً للتعديلات الأخيرة سيزيد الطلب على خبراء المصلحة من خلال تزايد القضايا وأيضاً ستنشأ قضايا أخرى لإثبات نسب لطفل قد يترتب على الزواج العرفي . وهذه قضايا قد تحتاج منا إلى جهد من خلال الكشف على الزوج والزوجة واختبار فصائل الدم والعلامات المميزة من الشعر للقدم وكشوفات طبية خاصة بالذكورة والأنوثة ، وهل سبق للزوجة الإنجاب ثم الفحص بالجينات D.N.A حتى نصل إلى الحقيقة ، حيث أن فحوصات الدم تنفي النسب ، ولكنها لا تستطيع إثباته

ويقول الخبير رياض فتح الله بصللة⁽¹⁾ : "إنه ليست هناك إحصائية دقيقة تعطينا مؤشراً عن حالات الزواج العرفي التي تمت في السنوات الثلاثة الأخيرة ، وهذا نوع من القصور . والمفروض أن تكون هناك إحصاءات على سبيل القطع ، حيث أصبح الزواج العرفي ظاهرة ملموسة وجديرة بالدراسة⁽²⁾ . وقد تكاثرت خلال السنوات الخمس الماضية حالات الزواج العرفي المطعون فيها وعدد الحالات من هذا النوع التي تأتي إلينا أقل من حجم الظاهرة لأن الذي يأتي هي الحالة التي أصبحت قضية .

(1) مدير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، الأهرام ، 6 مايو سنة 2000 ص 13 .
 (2) وإن كانت الدكتورة أمينة الجندي وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية قد أوضحت أن قضية الزواج العرفي هي قضية فرعية في سياق التنمية الاجتماعية .. وبالرغم من أنه كان مسموح به من قبل ولكنه لم ينتشر بالصورة التي ظهر عليها في الفترة الأخيرة حيث بلغت نسبة الزواج بين شباب الجامعات نسبة لا يستهان بها . بلغت نحو 17,2% (أ . د . أمينة الجندي ، في ندوة الزواج العرفي ، الأخبار ، 2000 / 4 / 30 ، ص 9) .

ومن أمثلة ذلك شخص تقدم لفتاة للزواج منها وعدة مرات يرفضه الأهل والإبنة بسبب سلوكياته وسمعته غير الطيبة وينتهي به الأمر إلى أنه عن طريق أخته يستدرج هذه الفتاة ومن خلال مادة مخدرة تسبب النوم لفترة لا تقل عن 12 ساعة ، يعتدي على الفتاة وعندما تفيق تكون قد وقعت على عقد زواج عرفي به ، وعندما أدركت الفتاة ما جرى تقدمت للإبلاغ وجاءت المستندات للإدارة وتبين بالفعل أن توقيعات هذه الفتاة كانت تحت تأثير مادة أفقدتها السيطرة على الأداة الكتابية ، وظهرت الظواهر الكتابية واضحة تدل على أن الفتاة لم توقع وهي في وعيها أو بإرادة حرة ، وإنما كانت في حالة بين النوم واليقظة .

وهذه الآثار التي سردناها هي بعض من كل لا نستطيع حصره من النتائج السيئة التي يخلفها هذا العمل الخبيث والتي منها أيضاً أن هذه الفعلة "أي الزواج العرفي" مصيره دائماً إلى زوال والفشل حليفه والانهيار منتهاه ، وأيضاً يعم المجتمع بالغش . فهذه الفتاة التي تزوجت وانفض غشاء بكارتها وفقدت عذريتها غالباً ما تلجأ إلى ترقيعه عندما تريد الزواج من آخر في محاولة لغش وتدليس وإلا افتضح أمرها وانكشف ستر رذيلتها⁽¹⁾ .

(1) راجع "الطالبات والدعارة" مجلة روز اليوسف 12 / 5 / 1997 ، ص 86 - 87 ، د . محمد نبيل غنيم أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم ومجلة صباح الخير عدد 2158 ، 15 / 5 / 1997 ، ص 8 .

المبحث الرابع

إثبات الزواج العرفي

تعد مشكلة إثبات العلاقة الزوجية في الزواج العرفي من أخطر المشاكل في العصر الحاضر بل من أدها وأعمقها ، وذلك لأنه يعقد في كثير من حالاته لأغراض معينة وبمجرد أن تطفو الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الزواج العرفي .
والإثبات عموماً يكون بواحدة من ثلاث وسائل - كما هو مقرر في الفقه الحنفي - وهي: البينة ، الإقرار ، النكول عن اليمين .

وتعتبر البينة أقوى الحجج لأنها حجة متعدية والثابت بها ثابت على الكافة وليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من يتعدى الحكم إليه ، وذلك على خلاف الإقرار الذي هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده لا تتعداه إلى الغير . أما النكول عن اليمين فهي توجه في الزواج عند الصاحبين ، أما أبي حنيفة فلا توجه عنده في الزواج . وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة "إذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج فأدعى الرجل وجوده نسأل المرأة فإن أقرت قضى بالزواج وثبت بتصادقهما عليه وإن أنكرت كان على الزوج البينة" . لأن "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر" فإن عجز عن البينة وجهت اليمين إلى المرأة - على رأي الصاحبين - فإن حلفت رفضت دعوى الزوج (وهذا القضاء في الفقه الحنفي قضاء ترك لا يمنع المدعي من تجديد الدعوى إن وجد البينة . إذ القضاء

بالحلف قضاء ترك على ما هو مقررأ في الفقه ، وإن نكلت عن اليمين قضي عليها بالزواج لأن النكول إقرار على مذهب الصحابين المفتي به في الفقه الحنفي " (1) .

وقد ألغى القانون رقم 1 لسنة 2000 - في شأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (2) وقضي في الفقرة الثانية من مادته السابعة عشر بأن "لا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة" .

وبذا يتضح أنه لا خلاف إذا أقر المدعى عليه بالزوجية ، إنما الخلاف يقع في حالة واحدة وهي حالة الإنكار . ولذلك فإنه "إذا كان المدعى عليه مقر بالزوجية ثبتت سواء كان ذلك في حياة الزوجين أو كان بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما" .

أما في حالة الإنكار فإن الحكم يختلف باختلاف المدة التي وقع فيها الزواج . وسوف نقتصر هنا على الإشارة الخاطفة إلى المدة الرابعة (3) وحدها وهي المدة الواقعة من أول

(1) الأحوال الشخصية ، ط 3 سنة 1957 ، ص 271 بند 24 .

(2) وكانت تقضي مادتها الـ 99 بأنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة 1911 أفرنجية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ، ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وحدى عشر الأفرنجية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه كذلك .

(3) راجع في المدد الثلاث السابقة أ . حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 29 - 30 .

أغسطس سنة 1931 حتى أول عام 2000 .

فإعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 99 - من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية المتعلقة بها - "لا تسمع دعوى الزوجية ولا دعوى الإقرار بها - عند الإنكار - لا حال حياة الزوجين جميعاً ولا بعد موتهما جميعاً ولا حال حياة أحدهما وبعد موت الآخر إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية على يد مأذون أو في إحدى المحاكم الشرعية" .

أي أن دعوى الزواج لا تثبت من آخر يونية لسنة 1931 إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه في مجلس القضاء فإن كان الإقرار سابقاً عليه فلا بد من إثباته بوثيقة رسمية سواء كانت دعوى الزوجية مجردة أم من ضمن حق آخر كنفقة أو طاعة أو ميراث . وقد بني هذا المنع على ما هو لولي الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع . وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة . واشتملت لائحتنا سنة 1897 وسنة 1911 للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما وألف الناس هذه القيود الواردة بهما واطمأنوا إليها بعد ما تبين مالها من أثر عظيم في صيانة حقوق الأسرة ، إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره . فقد يتفق اثنان على

الزواج بدون وثيقة ثم يجحدها أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعي بعض الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود وخصوصاً أن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد بوثيقة رسمية .. وتقديساً له من الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفساد العديدة فقد زيدت تلك الفقرة الرابعة - محل الحديث - فأصبحت دعاوي الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار من أول أغسطس لسنة 1931 بدون وثيقة رسمية في حالة حياة الزوجين أو بعد الوفاة .

ويقصد بوثيقة الزواج الرسمية تلك التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها طبقاً للمادة 232 كالقاضي والمأذون في داخل القطر وكالقنصل في خارجه .
وبذا يتضح أن المحكمة تقضي بعدم سماع دعوى الزوجية لعدم إفراغ الزواج في وثيقة رسمية في حالة واحدة فقط وهي حالة الإنكار لتلك الزوجية ، أما في حالة الإقرار بها سواء في وثيقة رسمية أو أمام مجلس القضاء فلا يقضى بعدم السماع بل يجاب المدعي إلى طلباته بإثبات العلاقة الزوجية وذلك لتصادق الطرفين على العقد .. ونطاق المنع من السماع للدعاوي في حالة الإنكار يشمل :

- 1- دعوى إثبات العلاقة الزوجية من أحد الزوجين .
- 2- دعوى الإقرار بالعلاقة الزوجية من أحد الزوجين .

3- الدعاوي التي تنصب على حقوق تكون الزوجية سبباً مباشراً لها مثل دعاوي النفقة

والطاعة .

ولا يمتد المنع من السماع إلى الدعاوي التي تنصب على حقوق ليست الزوجية هي

السبب المباشر لها ومن ذلك دعوى نفقة الإبن على أبيه ودعوى إثبات نسب الأب ،

ودعوى صحة المراجعة ، ودعوى الإرث بسبب البنوة (1) .

ويتضح من كل ما سبق أنه في ظل هذا القانون لم يكن هناك من سبيل لإثبات العلاقة

الزوجية - في حالة الزواج العرفي - غير الإقرار (2) . فإذا أنكر أحد الطرفين هذه العلاقة

لم يكن في الإمكان نظر أمرها أمام القضاء .

واستثني من ذلك القانون رقم 1 لسنة 2000 - بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضي في مسألة الأحوال الشخصية - دعوى التطلق والفسخ فلم يشترط

ثبوت العلاقة الزوجية بوثيقة رسمية لقبولهما أمام القضاء وإنما اكتفي في شأنهما بكون

العلاقة الزوجية ثابتة بأية كتابة ، ومفاد ذلك أن أية كتابة تكون في حوزة المتزوجة عرفياً ،

(1) راجع أ . حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 30 - 33 .

(2) فقد سئل أحد أئمة الإسلام عام 1939 عن رجل مسلم وسيدة غير مسلمة وأجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس في تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعي يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفي في ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفي مع العلم بأن ليس هناك مانع شرعي يمنع من تزوجهما ببعضهما ، وأجاب ما يفيد بثبوت الزواج بالإقرار .

"المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س 46 ، م 491 ، 1 من صفر سنة 1358 هـ ، 1 من أبريل سنة 1939 م" .

ويكون من شأنها إثبات الزواج بين الزوجين ، تكفي لقبول دعوى الطلاق (1) .

(1) "من ذلك خطاب يكون قد أرسله الزوج إلى زوجته يخاطبها فيه بهذه الصفة بما يؤكد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما ، أو ورقة تتضمن ضمن ما اشتملت عليه بياناً لقيام رابطة الزواج ، كعقد إيجار شقة ورد به أن العين مؤجرة لسكن المستأجر وزوجته ، أو استمارة بيانات حررها الزوج عند نزوله مع زوجته في أحد الفنادق .. إلى غير ذلك مما يستفاد منه ثبوت العلاقة الزوجية بالمستند المقدم وحده في الدعوة أو استكمالها بشهادة الشهود المؤيدة له إذا ما قدرت المحكمة ذلك وخلصت إليه وصولاً لإثبات الرابطة الزوجية بين الطرفين . " المستشار عبد المنعم اسحاق ، الزواج العرفي في القانون الجديد ، الأهرام ، باب مع القانون ، إعداد عبد المعطي أحمد في 12 / 5 / 2000 ص 29 .

المبحث الخامس حكم الزواج العرفي

يفرق البعض - عند بيان حكم الزواج العرفي - بين صورتين : (1)

الصورة الأولى : تجسدها الحالة التي يشهد فيها على هذا الزواج ويعرف بين الأهل

والأصدقاء والجيران لكنه لم يوثق لدى المحاكم الشرعية تحايلاً على

عدم إسقاط معاش أو استحقاق لوصية مثلاً . وقالوا بجوازه - وإن كان

قد تحايلاً على أخذ شيء من الأموال العامة أو الخاصة بغير حق - لأنه

عقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد ، ويثبت

جميع الحقوق ، وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى

عهد قريب ، وقد كان الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين للاعتراف به ،

والقيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع .

الصورة الثانية : تتمثل في أن يتعاقدا سراً ويشهدا صديقين لهما ، ولكن أوصاهما

بالكتمان ولم يوثقا العقد ولا يقصدان من وراء ذلك حياة مستقرة هادئة

واضحة بل مجرد إشباع رغبة ، فإن هذا ما لا يعترف به ولا يقره عقل

واعي إنما هو أبعد ما يكون عن الزواج . وما ينبغي أن تكون الأعراض

بهذا اليسر وهذه السهولة، وشرع الله أحق وأولى بالاتباع ، والتحايل

(1) د . بدیعة علی أحمد الطملاوی - المرجع السابق - ص 139 .

في بناء الأسرة وتكوينها وما يتعلق بالأعراض على هذا الوجه أمر غير

مشروع .

ويؤكد مفتي الجمهورية⁽¹⁾ أن الزواج العرفي الذي يتم في الجامعات المصرية وغيرها من الأماكن فاسد وباطل ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية ويؤدي إلى ضياع الأبناء وتشريدهم في المجتمع ولا تترتب عليه أي آثار شرعية .. ويصفه الكثيرون⁽²⁾ بأنه نوع من أنواع الزنا لم تكتمل فيه أركان النكاح ، وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله ...

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر سنة 1988 م . وضح فيه أن من شرائط العرف "أن لا يخالف الشريعة فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإن العرف فاسد" . وهذا الزواج يفتقد لأغلب شروط صحة وأركان انعقاد الزواج الشرعي . ويستفيض البعض الآخر⁽³⁾ في بيان الحكم الشرعي للزواج العرفي فيتناوله من ناحيتين :

- (1) د . نصر فريد واصل - جريدة الأهرام - 6 / 5 / 2000 ص 13 .
(2) منهم د . أحمد عبد الغني عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر - جريدة الأهرام - 6 / 5 / 2000 ص 13 .
- أسامة بن عبد الفتاح البطة - الزواج العرفي باطل - سنة 1998 ص 26 "من آثار كثرة الجهل وقلة العلم انتشار الزنا وإن خرج علينا من يقومون بقلب الحقائق ، والسعي وراء كل ناعق تحت العوبة الأسماء والمسميات ، ومنها ما يسمونه اليوم "الزواج العرفي" الذي إذا أردت أن تراجع عند الأئمة المعتبرين وكتب الفقه لا تجده إلا في مكان الزواج بدون ولي المعروف بالبطان أو في مكان آخر وهو السفاح والزنا وانتهاك المحرمات في كتب أهل العلم ..."
- ويقول الشيخ محمد بن عبد المقصود في مؤلف : أسامة بن عبد الفتاح البطة - الزواج العرفي باطل - ص 100 "والحق أن هذه العلاقة المسماة بالزواج العرفي علاقة باطلة صورتها الزنا".
(3) راجع أيمن حمودة ، الزواج العرفي بين الطلبة - أسبابه - حكمه - آثاره وسبل مواجهته ، سنة 1998 ، ص 47 .

الناحية الأولى : مدى توافر أركان وشروط الزواج الشرعي - والتي اتفق عليها جمهور

الفقهاء - في الزواج العرفي .

الناحية الثانية : النظر إلى حقيقة الزواج العرفي ومقاصده ، وهل تتفق مع مقاصد الزواج

الذي شرعه الله لعباده ؟

أولاً : الحكم الشرعي في الزواج العرفي من ناحية مدى توافر أركان وشروط الزواج

الشرعي فيه .

الركن هو ما لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء ، أما الشرط فهو ما لا بد منه وكان

خارجاً عن حقيقة الشيء . وجمهور الفقهاء يرى أن أركان وشروط عقد الزواج الشرعي

هي : العاقدان وهما الزوجة والولي للزوجة ، والمعقود عليها وهي الزوجة ، وصيغة عقد

الزواج التي تتحقق بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين . فتلك هي أركان عقد الزواج أما

شروط صحته فهي : الشهود العدول ، الإعلان والإشهار .

ويذكر علماؤنا - رجال الشرع - أن الزواج العرفي بصورته الشائعة في المجتمع

المصري ، والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأهل والأقارب يفتقد لأركان وشروط

عقد الزواج الشرعي الصحيح . ويترتب على افتقاده للشروط بطلانه وعدم صحته شرعاً ،

وإن من أهم ما يفتقد الزواج العرفي من أركان وشروط الزواج الشرعي الولي والشهود

العدول والإعلان والإشهار .

أولاً : ركن الولاية

يقول رجال الشرع إن جمهور الفقهاء متفقون على أن الولي للزوجة ركن من أركان عقد الزواج . والولي هو والد الزوجة أو أحد عصبتها كأخوها أو عمها أو خالها (1) .

ثانياً : شروط صحة الزواج العرفي

يعرى الزواج العرفي من شهادة مستوفية لشروطها الشرعية وفقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " . فمن شروط صحة عقد الزواج أن يكون الشهود عدولاً يشهدون عليه وهم على بينة بحال المتعاقدين " الزوج وولي الزوجة " وأنهما يبغيان زواجاً تتحدد فيه الحقوق والواجبات ويرجى من وراءه تكوين أسرة وإنجاب أولاد وهذا ما يفتقده عقد الزواج العرفي فيقع باطلاً وغير صحيح شرعاً وتكون المعاشرة به زناً .

وقد ندب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذبوع والشهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلوكهما ألسنة الناس بالسوء ، ويتم هذا الإعلان والإشهار لعقد الزواج حسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي (2) .

وفي ذلك يقول العلماء إنه إذا كان الزواج العرفي يقوم على السرية والكتمان وخوف أياً من طرفيه من إعلانه وإشهاره وعلم الناس به ، فإن ذلك يمثل أقوى أسباب تحريمه وبطلانه

(1) منعاً للتكرار راجع ما سبق عن الولي في المبحث الثاني "شروط انعقاد الزواج العرفي" .

(2) لمزيد من التفصيل راجع ما سبق عن شروط انعقاد الزواج العرفي ، المبحث الثاني من هذا البحث ، ص 8 .

وعدم صحته من الناحية الشرعية . لأن الحلال الحق يجده أنف الغير ويبرهن على أن من يرمون هذا العقد ... يفتقدون الشجاعة والصواب ، كما يبرهن على أن ما يفعلانه لا يتجاوز الإثم الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" .

— فتوى إمام الدعاة في الزواج العرفي —

وقد سئل إمام الدعاة فضيلة المرحوم الشيخ محمد متولي الشعراوي عن رأيه في الزواج العرفي؟ فأجاب : بأن الزواج العرفي زنا ولأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، ... الزواج العرفي حرام - حرام - حرام لافتقاده شرط الإعلان والإشهار⁽¹⁾ .


ثالثاً : حكم الزواج العرفي من ناحية مقاصد الزواج الشرعية .

شرع الله الزواج لتحقيق أهداف اجتماعية ومقاصد مثلى منها إقامة الحياة الآمنة المطمئنة بين الزوجين القائمة على السكينة والمودة والرحمة ، وإقامة أسرة مترابطة متحاببة يأنس فيها الزوج إلى زوجته ليجد عندها راحته وتجد هي عنده الحماية وصون الكرامة ، ومن مقاصده أيضاً الذرية الصالحة مما يساعد على استمرار الحياة وإعمار الأرض وكذا المحافظة على الأنساب ، وليس في الزواج العرفي أياً من هذه المقاصد سوى إشباع الغريزة بطريقة حيوانية أشبه بالزنا والاعتصاب .

(1) مجلة آخر ساعة "الزواج العرفي تحت قبة الجامعة" 16 / 4 / 1997 ص 31 .

فمن الظاهر جداً أن الزواج العرفي لا يؤدي إلى المحافظة على الأنساب بل على العكس إنه يضيعها . لأن الرجل عندما يعلم أن من تزوجها عرفياً سرّاً حامل يتركها هارباً بعد تمزيقه للعقد العرفي ويرفض الاعتراف بوليده ، وإذا أقامت الزوجة دعوى لإثبات نسب المولود لأبيه أقام هو الآخر دعوى لنفيه رغم علمه التام بحقيقة نسب المولود وأنه ابنه . فما أبعده الزواج العرفي عن اطمئنان النفوس ومقاصد الزواج الشرعي ، وما أقربه من حيث مقاصده إلى نكاح المتعة - التالي الحديث عنه - وإن كان يحمل اسماً جديداً "الزواج العرفي" ولكن الهدف فيهما واحد وهو التمتع بالمرأة لفترة من الوقت . ونكاح المتعة من الأنكحة الباطلة التي حرمها الإسلام إلى الأبد ، فقد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "إن الله حرم المتعة فلا تقربوها ومن كان على شيء منها فليدعها" أخرجه أبو داود في سننه وقال هذا أصح ما روي في نكاح المتعة من حيث تحريمه وبطلانه .

من كل ما سبق يتضح - بما لا يدع مجالاً للشك - أن الكلمة قد اجتمعت على بطلان هذا الفعل المسمى بعقد الزواج العرفي لمنافاته لكتاب الخالق وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعقل النابهين .



الفصل الثاني

صور أخرى للزواج غير الرسمي (1)

سنحاول في هذا الفصل الإشارة - عبر مبحثين - إلى إبراز صور الزواج غير الرسمي ، فنشير في أولهما إلى الزواج المؤقت وزواج المتعة، وننوه في ثانيهما إلى زواج الهبة وزواج المحلل وزواج الشغار، وذلك على الوجه التالي .

(1) ولن نذكر هنا كل صور الزواج غير الرسمي لأن هذا ليس في مستطاعنا . ولعل من الصور الجديدة التي ظهرت في الأيام الأخيرة تحت مسمى الزواج ما عرف 'بالزواج بالدم'، وهي طريقة زواج بين قلة من شباب الجامعات يقوم الشاب فيها بشك أصبعه بذبوس حتى يسيل منه الدم ، وتقوم الفتاة بذلك أيضاً ثم يضمنان أصبعيهما معاً حتى تختلط دماؤهما فيصبحا زوجين !! وهذه طريقة بدائية همجية قديمة في الزواج كانت منتشرة بين بعض القبائل الأفريقية والهنود الحمر في أمريكا وقبائل الفايكنج في شمال أوروبا واندثرت .. وبداهة هو محرم شرعاً وكارثة أخلاقية وصحية يمكن أن تنقل الإيدز والفيروسات الكبدية ! .. وبالطبع يعود هذا إلى جهل إيماني وتفكك أسري وغياب الرقابة وخلل عميق في التربية ، وإحدى بطلات هذه الظاهرة أحبت شاباً تقدم لها ورفضه أهلها فلجأ كل منهما إلى هذه الحيلة : "الزواج بالدم" اعتقاداً بأنه زواج صحيح .. وعندما علم أهلها كانت كارثة وهرب عريس الدم متنصلاً من مسؤوليته تجاه من ادعى أنه أحبها . فاروق هاشم "الزواج بالدم" عمود رؤية ، الأهرام ، 2000/6/1 ، ص 6 .

— ومن الصور الأخرى للزواج غير الرسمي ما يعرف بنكاح السر (د. بديعة علي أحمد الطملاوي - المرجع السابق - ص 124 وما بعدها) ، ويقصد به ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعته أو أهل منزل إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم . وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح السر ولكنهم اختلفوا في حكم ما إذا عقد العقد بولي وشاهدين فأسروه أو تواصلوا بكتمانه على رأيين : الرأي الأول : ذهب الجمهور إلى أن استكتم الشهود لا يؤثر في العقد بالفساد فيصح مع الكراه استناداً إلى ما يلي : 1- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة" ... 2- عن أبي عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال : "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان" . 3- عن أبي الزبير قال : "أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا : نكاح السر ولا =

أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت".
وقال الشاعر: وسرك ما كان عند امرئٍ وسر الثلاثة غير الخفي
الرأي الثاني ذهب إلى أنه إن أوصي الشهود بالكتمان يظل العقد ويجب فسخه ... ودليلهم في ذلك: 1- ما روي
أن الرسول (ﷺ) "نهى عن نكاح السر" ونهى الرسول (ﷺ) أمر بضده مما يستوجب الإعلان وإلا بطل.
2- عن محمد بن حاطب قال: أن رسول الله (ﷺ) قال: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في
النكاح. 3- عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) قال: "أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه
بالغريال".

المبحث الأول

الزواج المؤقت وزواج المتعة

الزواج لا بد أن يكون على سبيل الاستمرار فلا يجوز بحال من الأحوال أن يؤقت إذ أنه يؤدي إلى المتعة المحرمة . فالنكاح المؤقت غير مؤبد الصيغة إلا أنه تم أمام شاهدين . ولا يفرق أكثر الفقهاء الشافعية والحنفية بين الزواج المؤقت وزواج المتعة - والمتعة لغة هي التمتع بإمرأة لا يريد إدامتها لنفسه . واختلف رجال الشرع على تعريف المقصود بالمتعة - فكلاهما غير صحيح⁽¹⁾ ، في حين قال الحنفية ببطلانهما⁽²⁾ . وقد جاء في الهداية أن نكاح المتعة باطل وهو أن يقول للمرأة أمتع بك مدة كذا بكذا من المال .

(1) وإن كان النكاح المؤقت تذكر فيه الصيغة بلفظ النكاح أو التزويج أما في المتعة فتذكر فيه الصيغة بلفظ أمتع أو استمتع أي ما اشتمل على مادة متعة . كما يشترط في النكاح المؤقت الشهادة ، فلا بد من وجود شهود أما في نكاح المتعة فلا يشترط فيه الإشهاد . ، ويشترط في النكاح المؤقت تعيين المدة وهو لا يشترط في نكاح المتعة ، وفي المحيط كل نكاح مؤقت فهو متعة . راجع د. بديدة علي أحمد الظملاوي ، بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية (المتعة - المؤقت - الشغار - المحلل - السر - الزواج العرفي - زواج مخطوبة الغير) بحث فقهي مقارن سنة 1998 ص 63 وما بعدها .

(2) وللفقهاء آراء في حكم النكاح المؤقت : الرأي الأول : ذهب إلى أن النكاح المؤقت فاسد (أي باطل) وهو رأي جمهور الفقهاء لأنه عقد اقترن بما يدل على التأقيت لأن التأبيد شرط النكاح فالتوقيت يبطله - حاتية الدسوقي 238/2 . العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ص 387 . مؤطاً الإمام مالك ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي 535/2 باب جامع ما لا يجوز من النكاح - والدليل على ذلك ما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال "لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره" . الرأي الثاني : ذهب إلى أن النكاح المؤقت نكاح صحيح وهو رأي زفر من الحنفية ، لأن التوقيت شرط فاسد ، فالنكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط ، وحجتهم في ذلك : 1- أن النكاح تم بصيغة النكاح المشروع والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة . 2- بالقياس فإن الرجل لو قال للمرأة أتزوجك على أن أطلقك بعد شهر يقع النكاح بهذا الشرط صحيحاً مؤبداً ويبطل شرط التطبيق . المبسوط للسرخي 153/5 ، المفصل في أحكام المرأة 189 .

أما النكاح المؤقت : فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج ، ولكي يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدد طال الوقت أو قصر (1) .

وأما نكاح المتعة : فقد تواردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم زواج المتعة سواء كان هذا التحريم يوم خيبر أو يوم فتح مكة أو غزوة تبوك أو في حجة الوداع أو في عمرة القضاء أو في عام أوطان على خلاف في الوقت فقط ، لكن التحريم ثابت وما جاء عن الحنفية بأن مالكا قد أجاز المتعة فهو باطل .

وقال البعض أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت لبطلان الأول وصحة الثاني استناداً إلى أن الأول لم يتوافر فيه هدف الزواج الأصلي الذي فيه الاستمرار لأركانه لانعدام الشهود بخلاف قوله في الزواج المؤقت فإن الشهود فيه قد يتوافرون وشرط المدة باطل كما أن الأول بلفظ التمتع كان باطلاً أما المؤقت فإنه بلفظ الزواج .

وقد جاء الدليل بما يفيد تحريم المتعة فقد روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا أيها الناس كنت قد أذنت لكم بالاستمتاع بالنساء إلا أن قد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة" .

(1) أ. حامد الشريف - المرجع السابق - ص 118 .

أما الذين يقولون بإباحة المتعة فإنهم استندوا إلى ظاهر النص دون أن يقفوا على حقيقة الأمر ، فقد استندوا إلى ظاهر قول الله "فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن" . وهذه الآية في الواقع واردة في الزوجات بدليل أن ما سبقها أتى خاصاً بالمحرمات في قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم" إلى قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن" . فالمراد بالاستمتاع هنا هو التمتع بالزوجة المعقود عليها على سبيل التأبيد ، فيكون المقصود من الأجور هو المهور .

وما ورد من أن بعض الصحابة كابن عباس قال : بإباحة زواج المتعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه في الواقع كان مبنياً على عدم ورود الناسخ له وهو أن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة . وقد ثبت أن ابن عباس قال : بتحريم نكاح المتعة بعد علمه بالناسخ وهو تحريم المتعة . وعلى ذلك فإن الزواج المؤقت باطل ومن قال بفساده فإنما يقصد فساد الشرط وهو عدم جواز التأقيت ، فلا يحل الزواج إلا على سبيل الدوام والاستمرار .

إذن فقد اتفقت كلمة الجمهور والحنفية على بطلان نكاح المتعة والزواج المؤقت إذا كان الإصرار على التأقيت . وعلى ذلك فإن الشيعة الذين يقولون بإباحة نكاح المتعة فإنه قول لا أساس له بعد ورود الدليل المحرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو "أن الله حرمه إلى يوم القيامة" . وكل ما ورد في كتبهم من ظاهر الأدلة إنما هو تحكم مفروض ويؤخذ من قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" . فالمستمتع بها بعد هذا البيان ليست

زوجة ولا ملك يمين فتكون حراماً بنص القرآن . أما كونها ليست زوجة فلعدم ترتيب آثار الزواج على نكاح المتعة كالتوارث وثبوت عدة الوفاة والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من لوازم الزواج الذي لا يكون في نكاح المتعة فلا تكون زوجة . وأما كونها ليست آمة فإنه أمر واقع وظاهر .. من كل هذا يتضح لنا أن نكاح المتعة باطل . وما قاله الشيعة عنه فإنه من قبيل التخبط لبعده عن النص وما تفيده النصوص الواردة في هذا الصدد ، فهو قول بالرأي المصادم لهذه النصوص ، وهو ظاهر البطلان (1) .

— ما حكم تأقيت النكاح بمدة عمر أحد الزوجين؟

ما الحكم لو عقد الزواج صحيحاً ولكنه قرن بمدة حياة أحد الزوجين ، كما لو قال لها : تزوجتك مدة عمرك أو مدة عمري؟

تباينت الآراء ، واتفق جمهور الفقهاء على بطلان عقد النكاح المؤقت بأي توقيت كان ، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة حتى لو كان التوقيت بمدة عمر أحد الزوجين أو بمدة لا يعيشان مثلها ولا حتى بمدة لا تبقى إليها الدنيا وهذا هو الزواج المؤقت (2) .

وللجزم بحرمة الزواج غير الدائم يقول : الشيخ محمود شلتوت "إن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج ، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون شريعة الله رب العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف" (3) .

(1) د. أحمد النجدي زهو ، المرجع السابق ص 94 - 96 .

(2) راجع د. بديعة علي أحمد الظملاوي : بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق - ص 70 - 71 .

(3) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص 275 .

المبحث الثاني

زواج الهبة وزواج المحلل وزواج الشغار

أولاً: زواج الهبة .

كان تقول فتاة لشاب مثلها "وهبت لك نفسي" ، وهو يوافق فينعتقد بذلك ما يسمى

بنكاح الهبة .

وقد أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم

عليه نكاح (1) .

ويجمع الرأي على أنه لا يوجد شيء اسمه زواج الهبة أو زواج الوهبة كما يطلق عليه في

بعض الأحوال . ولكن الزواج قد ينعتد بلفظ الهبة فقط ويجب توافر الشروط اللازمة

لانعقاد الزواج العرفي حتى يقع هذا الزواج ويكون صحيحاً .

وقد سأل شخص عن الحكم الشرعي في سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية وهبت

نفسها له هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة إلى وقت السؤال؟

فأجاب فضيلة المفتي الشيخ حسن مأمون بأن "المنصوص عليه في مذهب الحنفية -

الجاري عليه العمل - أن الزواج الشرعي ينعتد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين في الحال

، ومن هذه الألفاظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً القصد من هذا اللفظ أو تقوم

قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدين تتوافر فيهما الشروط المنصوص

(1) أسامة عبد الفتاح البطة ، الزواج العرفي باطل ، سنة 1998 ، ص 98 .

عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولا بد كذلك من المهر فإذا لم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده وصحته ولزومه شرعاً . والظاهر من السؤال أن سيدة وهبت نفسها للسائل دون أن يستوفي العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفي لشروطه وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها مادام العقد بينهما غير مستوفي لهذه الشروط التي نوهنا عنها ، فيجب عليهما الافتراق فوراً وإلا استحقا عقاب الله وسخطه" (1) .

ثانياً ، نكاح الشغار (2) .

الشغار لغة : الخلو ، يقال بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها إذا خلت (3) .
واتفقت كلمة الفقهاء على أن الشغار يتمثل في اشتراط التبادل في الزواج مع عدم ذكر المهر لأي واحدة من الزوجين . ولم يخالف من ذلك غير بن حزم الظاهري ، حيث عرفه بأنه اشتراط التبادل فقط بغض النظر عن ذكر المهر أو عدم ذكره .
إذن المشاغرة أن يزوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر (4) .

(1) المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون ، س 78 ، م 337 ، (3 شعبان 1376 هـ - 5 مارس 1957 م) .
(2) الشغار لغة مأخوذة من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول أو لم يبل . لأن ذلك لا يكون كما زعموا إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل ، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك فقبل منه للمرأة شغرت المرأة كشفر شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح . فلذلك قيل نكاح الشغار لأن كل واحد من المتناكحين يشفر إذا نكح .
(3) زاد المعاد ، ج 4 ص 7 .
(4) فتح الباري 163/9 .

- حكم نكاح الشغار (1) .

اتفق الفقهاء عن صفة هذا النكاح وهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببيع الأخرى .

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز لثبوت النهي عنه ، إلا أنهم اختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب إلى أن نكاح الشغار لو وقع فهو صحيح وتفسد التسمية ويجب

مهر المثل ... لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج

على خمر أو خنزير وهكذا ، ومن أدلتهم على ذلك (2) :

1- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر" (3) . ودلالة هذا الحديث أن فيه إشارة

إلى أن النهي لمكان تسميه المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحاً .

2- استدلووا كذلك بعموم قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" (4) .

3- أنه سمي بمقابلة بضع كل واحدة منهما فلا يصلح أن تكون صداقاً فإنه تزوجها على

خمر أو خنزير وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الإشراك

(1) راجع عبد الفتاح محمد أبو العينين ، الإسلام والأسرة ، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية ، الجزء الأول عقد الزواج ، ص 303 - 312 .

(2) المبسوط للسرخسي 105/5 ، المغني لابن قدامة 101/2 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ 535/2 كتاب النكاح ، باب ما لا يجوز من النكاح .

(4) سورة النساء ، الآية 3 .

فبقي هذا شرطاً فاسداً . والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، كما لو شرط أن يهبها لغيره أو نحوه بخلاف ما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين ، لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الإشراك .

الرأي الثاني : ذهب إلى أنه نكاح صحيح ، فإذا قال زوجني أختك بمائة على أن أزوجك

أختي بمائة وذكر المهر في العقدين فهذا يفسخ قبل البناء ولا شيء لها

ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل ، وأما إن لم يسم لها مهر

يفسخ نكاحها قبل الدخول ولا شيء لها ويفسخ كذلك بعد الدخول .

— وفي سؤال وجه إلى فضيلة المفتي ، عن الحكم إذا اتفق رجلان على أن يتزوج كل

منهما إينة الآخر بدون مهر ، وتم النكاح فعلاً؟

أجاب بأن هذا النكاح يسمى نكاح الشغار وهو منهي عنه ومحرم أبداً ، قال صلى الله

عليه وسلم "لا شغار في الإسلام" . ولو حدث ودخل كل منهما على زوجته فيجب التفريق

بين الزوجين ، ثم لا يخلو الأمر من أن يكونا عالمين أو جاهلين ، أو أحدهما عالماً والآخر

جاهلاً ، فعلى العالم بالحكم منهما حد الزنا ولا شيء على الجاهل سوى التوبة الصادقة .

وفي بعض المذاهب هو نكاح صحيح ولكل واحدة منهما صدّاق مثلها (1) .

الرأي الثالث : ذهب إلى أنه لو وقع هذا النكاح فإنه لا يصح ويفسخ قبل الدخول وبعد

سواء ذكر مهر أم لا وهو رأي الجمهور ، وأدلتهم عليه من السنة

والإجماع والعقل .

(1) حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 120 .

أ- الدليل من السنة :

1- ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلى أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . قال الترمذي هذا حديث صحيح .

2- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا شغار في

الإسلام".

3- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي".

ب- الدليل من الإجماع :

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز .

ج- الدليل من العقل :

قالوا إن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة من المرأتين نكاحاً وصداقاً ، وهذا لا يصح بمعنى أنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال : بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .

ثالثاً : زواج المحلل .


يعمد بعض العامة إلى زواج المحلل إذا أوقعوا الطلاق البائن بزوجاتهم ، بأن يأتوا برجل ويتفقوا معه على أن يتزوج المطلقة ثم يطلقها فيتزوجها الأول ، فإذا حدث ودخل المحلل

بالزوجة فقد اختلف الفقهاء (1) حول حكم نكاح المحلل :

— فيرى الحنابلة (في رواية) أن النكاح يصح وتحل للزوج الأول لأن الدخول الحقيقي الذي يجعلها لأول مشروط بأن يكون من زواج صحيح ، وهذا الزواج فاسد لتأقيته .
 — ويرى الحنفية - على خلاف فيما بينهم - أن النكاح صحيح وتحل لأول غاية ما في الأمر أنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له" . وهذا رأي أبي حنيفة (رواه مسعود رضي الله عنه) - أما محمد في رواية "المبسوط ورويت في الهداية" أن النكاح فاسد ولا تحل لأول لأنه استعجل بهذا العقد ما أجله المشرع (2) . وفي رؤية لأبي حنيفة "إذا تزوج ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها" (3) .


(1) راجع د. حامد محمود شمروخ - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون . سنة 1999 ص 258 .
 (2) رواه بن مسعود (رضي الله عنه) - راجع أسامة بن عبد الفتاح البطة ، الزواج العرفي باطل - المرجع السابق - ص 12 . وإن كانت دار الإفتاء في الأزهر لا يأخذون بمذهب أبي حنيفة ، ويقولون زواج المحلل غير صحيح .
 (3) وفي قضية تتلخص وقائعها في أن شخص طلق زوجته ثلاث مرات لدى مآذون بإشهاد رسمي ، وأنها تزوجت آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقياً لمدة 25 يوماً ، فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني؟
 فأجاب فضيلة المفتي (الشيخ عبد المجيد سليم) بأن علماء الحنفية قد اختلفوا فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكثها من العودة إلى الزوج الأول ، فقال أبي حنيفة وزفر أن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، فيلغوا الشرط ويبقى النكاح على الصحة فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تحل لأول ، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية .. بسبب ذلك الشرط ، لأنه ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة . فاشتغال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضاً ، وهلى هذه الكراهة يحمل قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لعن الله المحلل والمحلل له" . فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة . وقال أبو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ماعدا زفر فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل . وقال محمد إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح ، ولكنه لا يحل للمرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقض مقصودها . وبما أنه يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزواج آخر بقصد تحليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها فإنه يصح لها أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً ، وهذا ما ذهب إليه أبي حنيفة وزفر . (حامد الشريف - الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية - المرجع السابق - سنة 1992 ص 111) .

• الباب الثاني •



العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد منها..؟

- الفصل الأول : العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي .
- الفصل الثاني : كيفية الحد من صور الزواج غير الرسمي .
- الفصل الثالث : حكم الدين والقانون في الزواج غير الرسمي .
- الفصل الرابع : الزواج غير الرسمي والرأي العام .



الباب الثاني

العوامل التي أدت إلى انتشار

صور الزواج غير الرسمي

وكيفية الحد منها

مشكلة الزواج غير الرسمي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية ، لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل العلاقة بين المتزوجين وعلى المجتمع . وازداد الإحساس بخطورة هذه المشكلة عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين بعض الناس .

ولعل السؤال الذي يدور بذهن الجميع هو عن ماهية الأسباب والعوامل والدوافع التي تدعو الرجل - أو المرأة - إلى أن يضع نفسه على إحدى صور الزواج غير الرسمي على الرغم من أن القانون لا يسمح بقبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج - عند الإنكار - إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية؟! ...

ويفتقد الزواج غير الرسمي للبيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة بالنظر إلى شخصية طابع سلوكه وكونه خفي لا يعلن عنه مجتمعياً، فضلاً عن عدم اقتصاره على فئة معينة أو طبقة دون أخرى ، وإن كانت بعض دراسات الحالة قد أشارت إلى أن هذه الظاهرة موجودة بين الشباب والكبار والفقراء والأغنياء والمتعلمين وغير المتعلمين شباب الجامعات والعمال والموظفين ورجال الأعمال .. وأن هذه الصور غير الرسمية للزواج تتم شفاهاة أو بعقد شخصي قد يستحضروا فيه شاهدين دون أي ضوابط قانونية أو حقوق شرعية وخاصة للمرأة. وأن هناك أسباباً أساسية تكمن وراء انتشار تلك الصور وأنه من الممكن أيضاً السيطرة عليها ومحاولة الحد من انتشارها.

وسوف نستعرض في فصلين متتابعين الأسباب التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد من ذلك . وفي فصلين تالين عليهما نستطلع حكم الدين والقانون في هذه الصور . وفي الفصل الثالث وفي الفصل الرابع نحاول استظهار نظرة الرأي العام للزواج غير الرسمي . وذلك على الوجه التالي .

الفصل الأول

العوامل التي أدت إلى انتشار

الزواج غير الرسمي

هناك أسباباً أساسية تكمن وراء انتشار الزواج غير الرسمي أهمها فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم لوسائل الإعلام وجماعات الرفاق لتشكيل ثقافتهم الجنسية والزواجية ... وكذلك الظروف الاقتصادية والمادية⁽¹⁾ التي تحول دون إقامة زواج شرعي وتوفير متطلباته من مهر وشقة وأثاث وخلافه ، والكبت والحرمان الثقافي إلى جانب الحرية غير المسئولة سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة ، وضعف التثقيف الديني الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة . وأضف

(1) توجد العديد من الضرورات المادية التي تجعل البعض يقدم على الزواج غير الرسمي مثل حالات عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التي توفي زوجها ولها ولد منه يرعاها فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً وذلك ابتغاء هدف واحد هو محاولة إعفاء الإبن من الدخول في الخدمة العسكرية باعتباره الوحيد وعائلها الذي يقوم بتصريف شئونها وتدير احتياجاتها .

إلى ذلك التناقض الواضح والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية في ظل ثورة الاتصالات وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية... خاصة أن الثقافة الزوجية والأسرية لا تحظى بالقدر الكافي من اهتمام ورعاية من وسائل الإعلام على اعتبار أنها من المحرمات الثقافية⁽¹⁾

وقد أكد البعض⁽¹⁾ أن من أهم أسباب ظاهرة الزواج غير الرسمية الأسباب الاقتصادية والتحول الاقتصادي وارتفاع مستوى معيشة بعض الطبقات والأفراد .
أما الأسباب الاجتماعية⁽²⁾ فأهمها طموح الشباب والشابات إلى الانتماء إلى أسرة مرموقة اجتماعياً بالإضافة إلى انتشار البطالة بين الشباب وعجزه عن تديير متطلبات الزواج وتعتت بعض الأسر وإصرارها على تقليد الأسر الأخرى⁽³⁾ .

- (1) دكتور علي حسين نجيدة - الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الأخبار 2000/4/30 .
(2) توجد العديد من الدوافع .. التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج مثل المكانة الأدبية العالية للزوج وخاصة إذا ما كان متزوج من قبل ويبغي الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي ، وتكثر الحالات وتمثل في زواج الطبيب من الممرضة ، وزواج المدير من السكرتيرة
(3) وحول أسباب انتشار الزواج العرفي بين الطلبة - ونحن نراها أسباباً لانتشار الزواج غير الرسمي بصفة عامة - يقول أيمن حمودة ، في كتابه عن الزواج العرفي بين الطلبة - المرجع السابق ، ص 18 - 41 ، "إن رجال الفكر وعلماء الشرع وأساتذة الاجتماع يتفقوا على أن أسباب هذه الظاهرة هي أسباب تربوية في المقام الأول ، وأن هناك ثلاث جهات تتحمل مسئولية انتشار هذه الظاهرة في مدارسنا وجامعاتنا وهي : الأسرة ، المؤسسة التعليمية ، الإعلام .

أولاً : مسئولية الأسرة في انتشار هذا الزواج :

يؤكد د. صوفي أبو طالب - رئيس مجلس الشعب السابق - "أن مشكلة الزواج العرفي بين طلبة وطالبات الجامعة ترجع أساساً للتنشئة داخل الأسرة ، ولا أعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها لمثل هذا النوع من الزواج" ... وهو ما قال به أيضاً د. أحمد المجدوب - الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ...
وقد ساهمت الأسرة بأسلوبها التربوي الخاطئ أو المفقود في تنشئة أبنائها في انتشار هذا الزواج بين الطلبة والطالبات من عدة نواح ... يمكن أن نجملها فيما يلي :

1- غياب التنشئة الأسرية :

ويقصد بها عدم قيام الأسرة بدورها التربوي المنوط بها تجاه الأبناء .. ويرى علماء النفس والاجتماع أن افتقاد الأبناء للتنشئة داخل الأسرة يؤثر بنسبة 90% في انحرافهم السلوكي لأن الأبناء حرموا من المناهجة التي تحميهم من الانحراف شأنهم في ذلك شأن الطفل الصغير الذي حرم من التطعيم ، فأصبح جسمه أكثر عرضة وقابلية للتأثر بالميكروبات والأمراض المعدية المختلفة .

2- مظاهر التسبب في بعض الأسر ومنها :

أ- بعض التناقضات الموجودة داخل الأسر التي استطاعت أن تقوم هذه الأسر "برشوة" أبنائها اقتصادياً ومالياً لكي يغمضوا أعينهم عن المشكلات الأسرية التي يعيشونها .

ب- الحرية المطلقة في الاختلاط بالجنس الآخر وفي هذا تقول الدكتورة عزة كريم (الأستاذة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية) إن الاختلاط المباح وغير المنضبط بين الشباب دون رقابة الأسرة ولفترات طويلة بدءاً من سن الحضانه وحتى الجامعة ... هذا الاختلاط الذي يعتبره الكثير من الناس مظهراً من مظاهر الحضارة المدنية ، وأنه لا يعدو كونه علاقة أخوية بين الشاب والفتاة ولا يؤدي إلى انحراف ، هو رأي خاطئ ، لأن الجاذبية بين الذكر والأنثى طبيعية وفطرية منذ الطفولة وتبلغ ذروتها في مرحلة الشباب ..

3- كبت الحريات:

لا تقوم الأسر - كما يقول د. خالد عبد المحسن (أستاذ علم النفس بأداب القاهرة) - بإعطاء الفرصة لأبنائها الشباب .. مما يدعو الشاب للتمرد على سلطة الأهل محاولاً إثبات ذاته وشخصيته المستقلة ، ولو كان ذلك من خلال زواجه بصورة غير رسمية من إحدى الفتيات ، والأمثلة على ذلك متعددة .

ثانياً :- مسئولية المؤسسة التعليمية :

مهتد المؤسسة التعليمية سواء كانت المدرسة أو الجامعة لهذا النوع من الزواج من عدة نواح ... أهمها :

1- الأمية الدينية وتدني الثقافة الإسلامية لدى الطلبة والطالبات .. والناتجة عن تهميش مادة الدين واعتبار منهج التربية الدينية من نوافل المناهج ، وعدم احتساب درجات مادة التربية الدينية ضمن المجموع الكلي للدرجات أدى إلى عدم اهتمام الطلاب بها ، وكان لاستبعاد مادة التربية الدينية من مناهج الدراسة في الجامعة أكبر الأثر في انتشار هذه الظاهرة بين الطلاب .

2- المؤسسة التعليمية ودورها التربوي والرقابي المفقود .. يقول د. أحمد المجدوب "لقد كانت الصلة قوية بين المدرسة والأسرة حيث كانت المدرسة تبلغ الأسرة أولاً بأول عن خط سير التلميذ والتلميذة، وكان دور المدرس مكتملاً لدور الأسرة حيث كان يتابع سلوكيات التلاميذ ويقومها ويهتم بكل صغيرة وكبيرة ، وكان له حق السيطرة ومراقبة التلاميذ" ولكننا نجد الحال اليوم قد تغير وأصبح الاحترام مفقوداً بين المدرس والطلبة ، بعد تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية . وأصبحت وزارة التربية والتعليم اليوم تقدم مجموعة من المعارف بعد أن كانت تهتم بالتربية والتعليم ، مما ساعد على انحراف شبابنا ..

3- الاختلاط غير المنضبط بين الجنسين في أماكن الدراسة كان له دوراً خطيراً في تفشي هذه الظاهرة... ويمكن تفسير ذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاختلاط والعلاقات العاطفية .

غالباً ما يقضي الاختلاط الشديد وغير المنضبط بين الطلبة والطالبات في أماكن الدراسة إلى قيام نوع من الزمالة أو الصداقة .. وبمرور الأيام تتحول هذه الزمالة والصداقة إلى علاقة عاطفية ورغبة في الارتباط والزواج ، ويجد الطالب وزميلته صعوبة تحقيق ذلك واستجابة لتيار العاطفة يكون الحل في اللجوء للزواج غير الرسمي حلاً لهذه المشكلة

.....

الناحية الثانية : الاختلاط والإثارة الجنسية

كما يؤدي هذا الاختلاط إلى عملية إثارة واستفزاز للغريزة الجنسية للطلاب .. فالإثارة =

الجنسية التي يتعرض لها طالب الجامعة يومياً سواء بسبب ملابس بعض الطالبات القصيرة والخليعة والمستفزة للفراتز أو بسبب المثيرات الجنسية التي يتعرض لها في الشارع من خلال أفيشات السينما والمسارح الفاضحة أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، كل هذا يدفعه نحو محاولة إيجاد وسيلة للتفريغ الجنسي وإشباع حاجته ، فليجأ الرجل - مع صعوبة الزواج الشرعي - إلى طريقتين لا ثالث لهما : 1- إما إقامة علاقة جنسية غير شرعية خارج نطاق الزواج مع فتاة أو امرأة .. 2- اللجوء للزواج بشكل غير رسمي .

ثالثاً : مسئولية وسائل الإعلام :

لعبت وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة دوراً مهماً وخطيراً في انتشار هذه الظاهرة وذلك من ناحيتين : الأولى : إثارة القضية الجنسية لدى الشباب ، فوسائل الإعلام لعبت دوراً كبيراً في إثارة واستفزاز الغريزة الجنسية لدى الشباب المراهق ... السينما .. تحولت الأفلام الجنسية إلى دعوة للمجون والعري والرباحية المسرح ... تحول إلى كباريهات درجة ثالثة صحف ومجلات الجنس .. تزايدت في الفترة الأخيرة ما يمكن أن نطلق عليها الصحافة الصفراء أو صحف الإثارة والجنس . الناحية الثانية : تبصير الشباب بالزواج غير الرسمي بصورة خاطئة ومثيرة ، حيث تقوم وسائل الإعلام بتناول هذه المسألة لمشاهير المجتمع من رجال السياسة ورجال الأعمال والفنانين والفنانات بصورة مثيرة خاطئة فتصوره على أنه زواج حلال شرعاً ، والدليل إقدام مشاهير المجتمع عليه !! .. وهذا ما أكدته طالب بجامعة القاهرة في ندوة الزواج العرفي التي عقدت بكلية دار العلوم حيث قال لماذا تلومون الشباب عندما يتزوج عرفياً وهل من حق الوزراء وأصحاب المناصب العليا والمشاهير أن يتزوجوا عرفياً ونحن لا ؟! .. وحول تأثير وسائل الإعلام الأجنبية من خلال البث المباشر أو الدش في انتشار الزواج غير الرسمي يقول د. محمد يحيى (أستاذ الاجتماع بأداب القاهرة) "أن خطورة هذه الوسائل الإعلامية الأجنبية تتمثل في حدوث ما يمكن أن نطلق عليه عملية استيطان القيم ، وهي عملية معروفة في مجالات علم النفس وتعني أن تتشبع شخصية المشاهد بما يراه من قيم وسلوكيات وأفكار بشكل لا يكاد يشعر به ، فيحدث التقليد التلقائي لديه لكل ما يراه ، فتتغير أفكاره وسلوكياته وطريقة تعامله مع الآخرين" . وهذا ما أكدته دراسة خطيرة أعدها قسم النساء والتوليد بكلية طب القاهرة على عينة جامعية تقدر بحوالي خمسة آلاف طالبة بجامعة القاهرة ، حول الآثار السلبية للبث المباشر "الدش" على سلوكيات الطالبات .. ومن أخطر الآثار التي ذكرتها الدراسة :

- زيادة الرغبة الجنسية لدى الطالبات بعد مشاهدتهن للدش بنسبة 42% ومحاولة إشباع هذه الرغبة بطريقة أو بأخرى ، وأن 22% من الطالبات يمارسن العادة السرية برغم أن 92% منهن لم يعلمن عنها شيئاً قبل مشاهدة الدش .

- ضعف الالتزام العقائدي لدى المشاهدات للدش ، فقد تركن الصلاة وقلت الاهتمامات الدينية لديهن كقراءة القرآن وصيام النافلة كيوم عرفة وعاشوراء بنسبة 83% .

- رغبة 42% من الطالبات في الزواج العرفي من زملائهن الطلاب في الجامعة أو من رجل كبير على غرار فكرة الصداقة بين الشاب والفتاة في المجتمعات الغربية . وهنا تقول د. سامية خشاب - رئيسة قسم الاجتماع بأداب القاهرة - إن الزواج العرفي بين الطالب وزميلته في الجامعة هو نوع من الصداقة يناظر ما

ويلخص البعض (1) أسباب الزواج العرفي خاصة والزواج غير الرسمي عامة في الأمور

الآتية:

أولاً أهم أسباب الزواج العرفي بصفة عامة :

— تعذر الزواج الرسمي الموثق أو استحالة الإقدام عليه .

— تعمد الزواج العرفي لوضع عائلي الشاب والشابة أمام الأمر الواقع دون تفكير في

نتائج هذا الزواج العرفي وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع إما لضعف الوازع الديني

وإما بسبب الأمية القانونية في مسائل الأحوال الشخصية

— تعمد الزواج العرفي لإقامة علاقة تبدو مشروعة أمام المجتمع لمجرد اجتماع الشاب

والشابة معاً في بيئة معينة للعمل أو السياحة رغم علم طرفي الزواج هنا بأن هذا

الاجتماع أو التواجد مؤقت وبالتالي فإن الزواج مؤقت مع تناسي أن التأبيد لا

التأقيت شرط جوهري رئيسي لا يصح الزواج إلا به ، وهذا التعمد ليس بسبب الأمية

القانونية وإنما لضعف الوازع الديني .

يحدث في الغرب ، ويحاولون أن يكسوه أو يغلفوه بستر شرعي ليخفوا مخالفته للدين ولتقاليد المجتمع وأعرافه .

رابعاً الجهل بالحكم الشرعي :

ومن الأسباب وراء إقدام الكثير على هذا الزواج .. جهل الكثير منهم بالحكم الشرعي الصحيح لهذا

الزواج .. بسبب الفراغ الديني والأمية الدينية التي يعانون منها .. يضاف إلى ذلك سبب آخر وهو مشكلة تعدد

وتضارب الفتوى بين العلماء واختلافهم بشأن الحكم الشرعي في الزواج العرفي وفي ذلك يقول الدكتور

يسري عبد المحسن (أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة) "إن انشقاق رجال الدين وعلماء الإسلام حول

أحكام الحل والحرمة في الزواج العرفي ، يزيد من تعقيد الأمور ويزيد من هذه العلاقة المشبوهة ..."

(1) راجع عبد المنصف إسماعيل - ملحق جريدة الجمهورية ص 1 مقالة تحت عنوان "الزواج العرفي ... واقتناص

الشباب ...!!" ، 2000/8/15 .

— اعتقاد بعض الشباب بأن الزواج العرفي بكل مشاكله فيه تنظيم للعلاقة الجنسية بين شاب وشابة فقط بدلاً من الوقوع في مخاطر العلاقات الجنسية غير المشروعة بين أفراد لا حصر لهم .. !!

— تعتمد بعض الفتيات الأجنبيات "اصطياد" الشباب المصري ولو بزواج مؤقت لمجرد الإنجاب والعودة إلى بلادهن إما هروباً بالأبناء فقط وإما بالأبناء والآباء معاً وذلك لانتشار عقم الرجال في بعض الدول مما دعا نساء هذه البلاد إلى البحث عن إنجاب الأطفال أياً كان سببه أو وسيلته.

— تعتمد بعض المنظمات والهيئات الأجنبية التي تهدف إلى السيطرة على العالم إنشاء ونشر منظمات اجتماعية وثقافية ورياضية علنية في مختلف بلاد العالم فضلاً عما تخطط له هذه المنظمات والهيئات في منظمات سرية لإغراء الشباب أو التفرير بهم تحت مظلة الأهداف الاجتماعية والثقافية والرياضية البراقة والتي تبدو إنسانية سامية بغرض "لهو الشباب على عينه" - سواء في المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات النامية حيث يكون اهتمام الشباب بمصلحته المادية والشخصية في المجتمعات المتقدمة ويكون طموح الشباب أكبر من إمكانياتهم في المجتمعات النامية ، وفي الحالتين يفقد الشباب إحساسه بالولاء والانتماء لوطنه الأصلي سواء كانت الوسائل في ذلك زواجا عرفياً أو علاقات جنسية غير مشروعة أو غير ذلك من الوسائل !!

ثانياً ، أهم المشاكل التي تؤدي إلى الزواج العرفي :

— ضعف الشباب في سن المراهقة أمام سلطان الغريزة الجنسية .
— ضعف القدرة المالية على إتمام الزواج الرسمي الموثق مع توفر العناصر الأخرى المؤهلة لهذا الزواج .

— تمسك العائلة المصرية بالتقاليد والأعراف الشكلية باهظة التكاليف في مختلف مراحل الزواج بدءاً من الخطوبة إلى المجاملات في المواسم والمناسبات المختلفة إلى الإصرار على بدء تكوين عش الزوجية الجديد بمستوى أحسن مما انتهى إليه الأباء والأمهات بكل ما حدث في العصر من تقنيات حديثة .. !!

— عدم التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي بين مستوى الشاب والشابة مع وجود توافق بينهما على المستوى الشخصي .. !!

— عدم توافر مسكن مناسب بإيجار معقول وبدون مقدم إيجار أو خلو رجل مع عجز عامة الشباب عن شراء مساكن تملك ولو بالتقسيط .. !!

ثالثاً ، أهم المشاكل التي تترتب على الزواج العرفي :

— إنجاب أطفال لا يلقون الرعاية الأبوية أو الأمومة الصادقة لسيطرة الغريزة على الأب والأم وشعورهما بأن هؤلاء الأطفال مجرد نتاج قليل الأهمية بجوار سنطان الغريزة والنزوات الجنسية التي ربما تنتهي بالانفصال بينهما .

— فقدان الأطفال لجنسية الأب إذا نجحت الأم في الهرب بهم إلى دولتها الأصلية

وفقدانهم لحنان الأم إذا تركتهم للأب وتزوجت بآخر وتشردهم تماماً إذا تزوج كل من الأب والأم بعد انفصالهما .

— فقدان الأب أو الزوج لرضا أهله مدى الحياة وتعرضه لاستهجان المجتمع لتصرفه بما ينعكس دائماً على الأبناء حتى بعد أن يتحول الزواج العرفي إلى زواج رسمي إن تحول فعلاً ونادراً ما يتحول أو يستمر .

— انتشار الأمراض الخبيثة التي ظهرت حديثاً وزاد معدل ما كان موجوداً منها من قبل مثل السيلان والزهري والإيدز وغير ذلك نتيجة لعلاقات جنسية مشتبه في صحتها مع الزواج العرفي وعلاقات جنسية غير مشروعة مع عدم الزواج أصلاً أو مع تعدد حالات الزواج والانفصال بالنسبة للشخص الواحد .. !!

— وقوع الشباب في مصيدة الخطر العالمي على الشباب في مخططات الصهيونية والماسونية في مصر بصفة خاصة وفي العالم العربي والإسلامي بصفة عامة وفي العالم كله بصفة أعم وأشمل .. !!

— فقدان الشباب للحس الوطني وتوجيه ولائهم وانتمائهم إلى حيث يجدون ملذاتهم ولو على حساب النفس والأهل والوطن والدين والإنسانية .. !!



الفصل الثاني

كيفية الحد من انتشار

ظاهرة الزواج غير الرسمي

ذهبت كثير من الآراء إلى أن انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي في الآونة الأخيرة يجب أن تواجه بالكثير من الإجراءات ومنها تقوية الوازع الديني لدى الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم وذلك لإضفاء السكينة والمودة بين الجميع . وللقضاء على الآثار المدمرة على حياة الزوج أو الزوجة إشرط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء الزواج العرفي مثل إيجاب غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفياً لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج . ورأى البعض الآخر تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتراد بأي آثار قانونية له .

ولكن الحقيقة أن الرأي الأول والخاص بفرض غرامة على الزوج يدفعها للزوجة الأولى هو بمثابة قيد على الزوج ، ولما كان من أهم أسباب الزواج العرفي وانتشاره تلك القيود التي

فرضت على الزواج الرسمي وحيث أن هذا الرأي يضيف قيلاً
جديداً إلى القيود السابقة فنحن لا نوافق على هذا الرأي .
أما الرأي الآخر الذي ينادي بإلغاء الزواج العرفي فلا شك أنه
يخالف الشريعة الإسلامية لأن أحداً من الفقهاء أو الشراح لم
يقبل ببطلانه مثلما ينادي هذا الرأي . أما القول بعدم الاعتداد
بآثاره فهو فعلاً لا يعتد بآثاره عند الإنكار فيما عدا دعوى
النسب .

ودعت الندوة التي عقدتها وزارة الشؤون الاجتماعية⁽¹⁾ إلى ضرورة التوعية المستمرة والحوار المفتوح مع أبنائنا وبناتنا لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي وتوفير الرقابة الأسرية للتعرف على كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم وعلى جماعة الرفاق المحيطة بهم ... ولما كانت مشكلة الزواج العرفي هي إفراس العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وأهمها مشكلة الإسكان فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب وخاصة مسكن الغرفة الواحدة بمراققتها ... وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات المعنية بقضايا الشباب وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسري بوزارة الشؤون الاجتماعية ... وطالبت الندوة الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفي وبيان أنه مخالف للشرائع السماوية بكل المقاييس وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح في الإسلام والأديان السماوية الأخرى .

رأي المؤلف :

ونحن نرى أنه إذا كانت أسباب المشكلة تربوية في المقام الأول تسأل عنها كل من الأسرة والمؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام ، فإننا نؤكد أن حلها ومعالجتها أيضاً يكون تربوياً تقع مسؤوليتها على كل من الأسرة والمؤسسة التعليمية والإعلام أيضاً ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور الأسرة في حل المشكلة :

تقع على الأسرة مسؤولية كبيرة في علاج ظاهرة الزواج العرفي خاصة ، وباقي صور

(1) في ندوة الزواج العرفي التي حضرها خبراء المجلس القومي للبحوث الاجتماعية ووزارة الشباب وأعضاء الأندية الثقافية والاجتماعية، جريدة الأهرام ، 6 مايو سنة 2000 ، ص 13 .

الزواج غير الرسمي عامة ، وذلك بأن تقوم الأسرة بدورها التربوي المنوط بها تجاه أبنائها وذلك منذ نعومة أظافرهم . فيقوم الآباء والأمهات بتربية وتنشئة أبنائهم التنشئة الإسلامية الصالحة بتربيتهم على الفضائل والأخلاق الحميدة ، وتعويدهم على الاستقامة في السلوك وتعليمهم آداب السلوك الاجتماعي المقبول ، وأن يفرسوا في نفوسهم خصال الخير والخشية والخوف والمراقبة ، والحلال والحرام في المعاملات ، هذا بالإضافة لأهمية أن تنشأ علاقة صداقة بين الآباء والأمهات وأبنائهم ووجود حوار دائم داخل الأسرة .

وهنا لابد من التأكيد على ضرورة ارتفاع ثقافة الآباء والأمهات خاصة الدينية ، والتفرغ - بعض الوقت - لمناقشة الأمور الأسرية وإدراك أهمية المسئولية التربوية .

ثانياً : دور المؤسسة التعليمية في مواجهة هذه المشكلة :

يمكن للمؤسسة التعليمية مواجهة ظاهرة الزواج غير الرسمي من خلال الآتي :

1- المؤسسة التعليمية ودورها التربوي المنوط بها .

ولقيام المؤسسة التعليمية بهذا الدور لابد من تحقيق الأمور الآتية :

أ- الاهتمام بالتربية الدينية واعتبارها مادة أساسية تضاف درجاتها للمجموع مع

الاهتمام في الوقت ذاته بجانب السلوكيات .

ب- توجيه التعليم في مصر الوجهة الإسلامية الصحيحة التي تقدم نموذجاً متكاملأ

لشخصية إسلامية رشيدة ومتوازنة متمسكة بهويتها الإسلامية ... مما يتطلب

إعادة صياغة السياسة التعليمية في مصر بحيث يستمد النظام التعليمي ثوابته

ومركزاته الأساسية من الإسلام .

ج- ضرورة الإعداد الجيد للمعلم تربوياً وعلمياً مع تحسين أحواله المعيشية باعتبار

المعلم هو القائم بالعملية التعليمية ، فلا بد أن يكون قدوة للنشئ رجال الغد .

2- منع الاختلاط بين الجنسين :

فقد باتت مسألة الاختلاط بين الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة اليوم بل وبين الصبية أمر

يستحق وقفة وإعادة نظر ويحتاج إلى المزيد من الضوابط لترشيده أو منعه من الأساس ،

ولتحقيق ذلك نرى :

أ- التأكيد على أهمية التزام المرأة بصفة عامة بزى محتشم ومنع الطالبات خاصة من

ارتداء الملابس القصيرة والخلیعة المستفزة لغرائز الرجال .. ولعل تجربة جامعة

الأزهر رائدة في هذا المجال ، حيث أن قانونها يمنع دخول الطالبة غير المحتشمة

للجامعة ، وتعاقب من لا تلتزم بالزي الإسلامي ... وتحول للتحقيق ... وهو ما

يسري على عضوات هيئة التدريس حتى لا تفتقد الطالبة القدوة في أساتذتها

وإعمالاً لحكم الله تعالى في كتابه الكريم " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك

ونساء المسلمين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان

الله غفوراً رحيماً " (الأحزاب 59) . وقد أصدرت أعرق جامعات تايلاند قراراً

بمنع طالباتها من ارتداء الملابس القصيرة والخلیعة وتعاقب من تنهكن منهن هذا

الحظر بعقوبات صارمة ورادعة .

ب- منع الاختلاط بين الطلبة والطالبات في أماكن الدراسة والحد من الاختلاط بين الرجال والنساء في مختلف الأماكن . وليس معنى منع الاختلاط بين الطلبة والطالبات الفصل بينهما في قاعة المحاضرات أو داخل الفصل الدراسي إذ أن هذا لن يمنع الصداقة والاختلاط ، بل المقصود إقامة كليات خاصة ومستقلة للطالبات وأخرى للطلبة وكذا منع عمل النساء في نفس المبنى الذي يعمل به الرجال وتلك سنة حميدة لسد الذرائع أمام المعصية .

وينبغي التنويه إلى أنه إذا كان الشارع قد أذن للمرأة أو الفتاة أن تتعلم ما ينفعها في أمر دينها ودنياها ، فإن هذا التعليم يجب أن يكون بمنأى عن الرجال حتى يسلم للبت شرفها وعرضها وذلك إعمالاً لقول الحق "وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب" (الأحزاب 53) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" .

3- الحد من الاغتراب :

فلا ريب أن أغلب حالات الزواج التي تتم على شكل غير رسمي يكون بطلها رجلاً يعمل بعيداً عن أهله أو طالب مغترب عن عناية والديه أو فتاة تعيش بين أحضان الغربية ، لذا فإننا نطالب بالحد قدر المستطاع من الاغتراب للطلبة والطالبات على السواء من خلال إلحاقهم بالجامعات القريبة من محال إقامتهم وأيضاً بالنسبة للعاملين من خلال توفير العمل الملائم لهم بجوار مقر إقامتهم مع أسرهم .

4- التوعية ضد آثار وسلبيات الزواج غير الرسمي :

ويكون ذلك ببيان فتاوى رجال الدين الأعلام من خلال إقامة الندوات الدينية والثقافية في المدارس والجامعات وأماكن العمل لمناقشة هذه الظاهرة يحاضر فيها رجال الدين وعلماء النفس والاجتماع ورجال القانون ، حتى يطلع الكافة على مساوىء الزواج بشكل غير رسمي وما يهدره من حقوق كان بالإمكان تحصيلها لو سلك السلوك المشروع رسمياً .

ثالثاً ، وسائل الإعلام ومسئولياتها في علاج ظاهرة الزواج غير الرسمي :

ليس ثمة شك في أن التبعية ثقيلة على عاتق وسائل الإعلام في علاج هذه الظاهرة ولعل سبيلها إلى ذلك يكون بالبدء في إزالة الأثر السيء لها في تفشي هذه الظاهرة والذي يمكن تحقيقه من خلال :

- تطهير الشارع من كل المثيرات الجنسية التي يتعرض لها الشباب يومياً ويكون ذلك

بإتخاذ الإجراءات التالية :-

أ- منع بيع مجلات وصحف الجنس والعري:

وتغليظ العقوبة على بائعيها أو مروجيها بأية وسيلة وكذا معاينة دار النشر أو الطباعة التي يكون لها أي دور في خروج مثل هذه المجلات أو الكتب أو غيرها من المطبوعات إلى الناس ، والضرب بيد من حديد على مثل هذه الأفعال ولو استدعي الأمر غلق هذه المؤسسة .

ب - التوعية :

توعية كل فرد من فئات الشعب بحكم الدين والقانون في الزواج الذي لا يوضع في قلبه الشرعي الرسمي .. وذلك من خلال زيادة جرعة البرامج الدينية في الإذاعة والتليفزيون .. ويا حبذا لو خصص برنامج إذاعي أو تليفزيوني يناقش المشكلات القانونية والمآسي التي تعرضت لها من أقدمت على إحدى صور الزواج غير الرسمي ، ويفضل لو أن صاحبة المشكلة هي التي تعرض مأساتها بنفسها لأن صدق إحساسها سيكون أبلغ من قلم الكاتب .

الفصل الثالث

حكم الدين والقانون

في الزواج غير الرسمي

سبق أن أوضحنا حكم الدين بشأن كل صورة من صور الزواج غير الرسمي سواء في ذلك الزواج العرفي أو الزواج المؤقت أو زواج المتعة أو زواج الهبة أو زواج الشغار أو غيرهم من صور الزواج غير الرسمي ، وأوضحنا أنه على الجملة زواج غير صحيح لا يثبت حقوق وفقاً للشريعة بل هو باطل ، أما من الناحية القانونية فالقانون لم ينظم قوالب لما يطلق عليه زواج الهبة أو المتعة أو زواج المحلل أو زواج الشغار بل هو يجعلها تماماً وبالتالي ليس لها حكم في القانون مما يجعلها صوراً لزواج غير قائم أمام القانون فلا يرتب حقوق أو التزامات لأي من الزوجين أو عليهما .

أما الزواج العرفي فإنه زواج في نظر القانون ناقص ، إذ لا بد من إقرار الزوجين به حتى يرتب آثاره أما في حالة الإنكار فلا يرتب لهما حق ويستثنى من ذلك دعوى التطلق والفسخ حيث تقضي

الفقرة الثانية من المادة (17) - من القانون رقم 1 لسنة 2000
بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في
مسائل الأحوال الشخصية - بأنه "ولا تقبل عند الإنكار
الدعوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على
أول أغسطس سنة 1931- ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ،
ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون
غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة".

ومفاد ذلك أنه ولئن كان المشرع قد خلص إلى عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار في حالة عدم وجود وثيقة الزواج الرسمية إلا أنه أجاز قبول دعوى التطلق من الناحية الإجرائية متى كانت العلاقة الزوجية ثابتة بأية كتابة ، وكل أولئك يستوجب بالضرورة أن تكون هناك أسباب تبرر الحكم بالتطلق كإلحاق الضرر بالزوجة عند استمرار المعاشرة الزوجية .. أو وجود عيب به من العيوب التي تبرر التطلق إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلها المشرع مبرراً لتطلق الزوجة من زوجها .

على أن حق المتزوجة عرفياً مقصوراً هنا على قبول الدعوى التي ترفعها بطلب الحكم بتطبيقها من زوجها متى كانت الزوجية ثابتة بأية كتابة ومن ثم لا يسوغ لها المطالبة بأية حقوق أخرى كمؤخر الصداق أو المتعة أو غير ذلك من الحقوق المترتبة على العلاقة الزوجية، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المتعلقة بهذه الحقوق (1) .

(1) المستشار عبد المنعم إسحاق - الأهرام 2000/5/12 ص 29 - "الزواج العرفي في القانون الجديد" ويرى المستشار زكريا شلش 'نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة - الأهرام 2000/5/6 ص 13 - أن المشرع قد عالج مسألة التطلق للزواج العرفي باعتبارها ظاهرة سلبية ألفت بظلالها على المجتمع المصري في الفترة الأخيرة. وقد جاءت هذه المعالجة قاصرة إذ أن المادة 2/17 من القانون قد جاء بها ما نصه "ومع ذلك تقبل دعوى التطلق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة، ودلائل القصور في هذا الأمر أنه قد يحتفظ الزوج لنفسه بورقة الزواج أو يدعي كذباً فقدها ، وتعتقد الزوجة بسبب فقد الورقة عدم تمكن الزوجة من استخدامها وتلجأ للزواج رسمياً من آخر ويعلم المتزوج منها عرفياً بأمرها وهنا قد يعرضها للخطر إذ فاجأها بورقة الزواج العرفي واتهمها بالتزوير في الزواج وحرك ضدها دعوى الزنا . ويقترح المستشار/ زكريا ضرورة السماح لسماع دعوى الزوجة المتزوجة عرفياً بكل طرق الإثبات، كما كان يتعين على المشرع إضافة عبارة في صدر المادة (78) تتضمن أنه فيما عدا ما ورد بالمادة (1) بالقانون تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، إذ أنه لا محل لعرض الصلح بالنسبة لطلب التطلق للزواج العرفي ما دام الزوج يصر على عدم توثيقه مما يعد إضراراً بالزوجة ويتعارض مع قصد المشرع إنهاء حالات الزواج العرفي .

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial statements. The second part covers the various methods used to allocate costs to different departments or projects, highlighting the need for a fair and consistent approach. The third part addresses the challenges of budgeting in a dynamic environment and offers strategies to manage these challenges effectively. Finally, the document concludes with a summary of key points and a call to action for all staff to adhere to the highest standards of financial reporting.

الفصل الرابع الزواج غير الرسمي والرأي العام

إن الزواج غير الرسمي - على أية صورة كانت - الذي لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الرسمي الذي امتن به الله على عباده وجعله سكناً ومودة ورحمة ، لا يمكن أن يكون الزواج الذي يكون الأسر ويحفظ الأنساب وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس ، ولا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه شريعة أساسها في التعاقد والأخلاق والأعمال الوضوح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ، وأن الشهادة لم تعتبر شرطاً في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعم خبره ويشتهر ويستفيض ، فإذا لم تكن الشهادة طريقاً لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله ، وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه ، فإن الزواج غير الشرعي يعرضه لريبة دينية من جهة الأعراض أساسها الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم الناهية عن غير صورة الزواج الرسمي ، وهي صور تدع أصحابها فريسة سهلة لألسنة الناس تلوكها بكل سوء وترميهم بالفاحشة وتذرهم سوء العاقبة . من أجل ذلك وجب :

1- إسناد الفتوى بشأن الحكم الشرعي وأحكام الحل والحرمة في الزواج غير الرسمي في الإسلام إلى مفتي الجمهورية :

بحيث يكون - كما يقول د. أحمد هيكل وزير الثقافة السابق - هو صاحب الاختصاص الذي يستمع إليه الناس في الفتوى لأن مفتي الجمهورية هو الرجل المؤهل لهذه الفتاوى بحكم تخصصه وبحكم مسئوليته أمام الله وأمام الناس وأمام ضميره . ولا ريب في أن توحيد الفتوى في جهة واحدة سيؤدي إلى منع التشتت والتناقض ، ويقضي على البلبلة بين الناس ومنع تضارب وتعدد الفتوى بشأن الحكم الشرعي للزواج غير الرسمي ، والتي يستغلها بعض ضعاف النفوس في الإقدام على هذا النوع الشاذ من الزواج . إذ أن تعدد الفتوى تعطيهم مبرراً شرعياً للإقدام عليه .

2- إجراء تعديل تشريعي ؛

يتفق رجال الفكر والقانون وعلماء النفس والاجتماع ورجال الدين على أهمية التعديل التشريعي في مواجهة ظاهرة الزواج غير الرسمي - وبصفة خاصة الزواج العرفي - التي تفشت في مجتمعنا ، إلا أنهم اختلفوا حول شكل وصورة هذا التعديل التشريعي ، حيث

انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : يطالب أنصاره "وهم قلة قليلة" بتعديل تشريعي تعترف فيه الدولة بصور

الزواج غير الرسمي وعلى الأخص الزواج العرفي بحيث تتمتع الزوجة

بكافة حقوقها الشرعية والقانونية من هذا الزواج .

وفي هذا يقول د. أحمد المجدوب (1) أنا لا أؤيد تدخل المشرع لإلغاء هذا الزواج ، بل

أؤيد ... استيفائه ... للشروط الشرعية ، لأن الجنس لدى البشر كالنهر المتدفق لا يقف أحد

في طريقه وإلا سيدمر ما حوله وأمامه ، فالشاب إذا لم يجد الطريق لإشباع رغباته الجنسية

بالحلال من خلال الزواج الشرعي سينحرف إلى الحرام ، وإذا منعنا صور الزواج غير

الرسمي ومنها الزواج العرفي فإن الشاب سيمارس الجنس من دون عقد أو شهود (2)

الفريق الثاني : يطالب أنصاره ومؤيدوه - وهم أغلبية كثيرة - بعدم الاعتراف بالزواج

غير الرسمي بكل صوره وبخاصة ما أطلق عليه الزواج العرفي وتجريمه

وإلغائه وتوقيع عقوبة قانونية رادعة على من يلجأ إلى هذا النوع من

الزواج ، ومن هؤلاء فضيلة المفتي (3) الذي يطالب بتجريم الزواج

(1) أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية "الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة"

مجلة الإسلام المصرية، صفر 1418 ، ص 10 .

(2) وهنا تقول أ. اقبال بركة - رئيس تحرير مجلة حواء - أن الحل لمشكلة الزواج العرفي في المجتمع المصري أن

تعترف به الدولة وأن تحصل الزوجة على كل حقوقها الشرعية والقانونية بمجرد أن تقدم ورقة زواجها العرفي

لهيئة المحكمة ، وأن تجبر الزوج على الالتزام بكل واجباته تجاه زوجته ، مجلة حواء ، عدد 27 ، سبتمبر 1997 ،

ص 20 .

(3) د. نصر فريد واصل : مجلة منبر الإسلام ، صفر 1418 هـ ، ص 92 .


العرفي لمخالفته وافتقاده للشروط الشرعية لعقد الزواج الشرعي، ولأنه يؤدي لضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية . ويقترح فضيلته أن تكون عقوبة التجريم هذه متروكة للسلطة المختصة ، وأن تكون العقوبة تعزيرية بما يحقق الهدف من مشروعية الزواج الصحيح في نظر المشرع (1)

رأينا الخاص

ونحن نؤيد الرأي الثاني وندخل تحت لواءه مطالبين بتجريم كل صور الزواج غير الرسمي - التي نعني بها كل صورة لا تطابق قالب الزواج الشرعي بمعناه في الشريعة الذي يوافق معناه في القانون المصري الإسلامي - ونرى أن كل صورة من صور الزواج غير الرسمي تعتبر مجاهرة بالزنا (2) لا بد من توقيع حده على مرتكبيه وإلا نكون قد سمحنا بتلك الفاحشة في صور مزيفة لا تمت لتعاليم الدين بصلة ، ونكون بذلك قد انحرفنا عن جادة الطريق إلى حيث الهاوية .. والله ورسوله أعلم .

(1) ومن ذلك أيضاً المستشار/ زكريا شلش (نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة) الذي يطالب بإضافة مادة في قانون العقوبات تجرم الزواج العرفي وتنص على عقوبة جنائية لحالات الزواج العرفي ، وذلك لا يتنافى مع الشرعية الإسلامية خاصة أن هناك حالات كثيرة من الزواج تتم وتأخذ صور سرية ، وهو ما يتعارض مع أحكام الزواج في الشريعة ، كما هناك حالات زواج تتم بقصد الانتفاع بالمعاش ، وهو ما يعد استيلاء على المال العام دون وجه حق جريدة الأهرام 2000/5/6 ، ص 13 .

(2) وفي ذلك كتبت إحدى المصريات في جريدة الأخبار متسائلة لماذا لا يطبق حد الزنا على المتزوجين عرفياً بعد إعلان شيخ الأزهر أن هذا الزواج زنا حتى نوقف هذه الرذيلة ! ...



الخاتمة



الخاتمة

بعد أن طفنا في السطور السابقة حول ما نعتقد أنها إماحة سريعة على بعض جوانب ما يسمى بالزواج غير الرسمي وأشرنا في عجالة إلى تعريف كل نوع وموقف الشريعة منه ، وبيننا بعد ذلك ما هي الأسباب التي دفعت إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع وكيف يمكن التغلب عليها ؟ وما هو موقف الدين والقانون من الزواج الغير رسمي وما موقف الرأي العام منه ؟

بعد كل ذلك نحاول في تلك السطور القلائل إبراز أهم ما خلصت إليه تلك الدراسة من نتائج. فإذا كنا قد عددنا أسباباً اعتقدنا أنها هي التي دفعت إلى انتشار صور الزواج الغير رسمي سواء وقعت هذه الأسباب تحت مسمى القصور الأسري أو عجز المؤسسات التعليمية أو انحراف الوسائل الإعلامية عن المنهج القويم ، فإننا نرى أن جوهر هذه الأسباب ونواتها بل ولب أمرها في الانحراف عن منهج الإسلام .

فما جهلت الأسرة دورها وما أضاعت الأمانة من بين أيديها إلا لأنها جهلت حكم الدين ولم تفهم شرعه ، وما عجزت المؤسسات التعليمية - سواء مدارس أو جامعات أو غيرها - عن الاضطلاع بدورها إلا لأنها ضلت الطريق وخلطت بين علوم الدنيا وعلوم الدين وأضاعتها بالمرّة، وما انحرفت الوسائل الإعلامية من المنهج القويم إلا لأنها افتقدت القدوة من الأسرة ومحراب العلم ووجدت مكسبها - المؤقت والزائف - في جمع المال

الذي طريقه - من وجهة نظرها - ليس في القيام على الدين .

وإذا كنا قد علمنا الداء يكون من اليسير علينا وصف الدواء ، وليس هناك من دواء لمرضنا غير الرجوع منييين لمنهج الإسلام للوصول إلى قمة العفة والتسامي ، وهذا المنهج يقوم على البنود الآتية :

1- صوم النافلة :

فقد أرشد الإسلام الشباب الذين لا يستطيعون نكاحاً وهم غير قادرين مادياً على تكاليف الزواج أن يصوموا ، لما للصيام من فوائد في تهذيب النفس ودفع غوائل الشهوة ، وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على تكاليف الزواج) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أي علاج لدفع غوائل الشهوة .

كما أن الصيام يقوي في نفس الشاب معنى المراقبة والخشية من الله والتقوى والبعد عما حرم الله ، يقول الحق سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون." (البقرة 183)

ونحن هنا لا نقصد صوم الدهر كله بل فقط صيام النفل الذي حض الشرع والسنة النبوية على صيامه .

2- التسامي وملا الفراغ .

فالشباب والرجل معاً في حاجة لأن ينفس عن نفسه بجهد روحي كالمحافظة على الصلاة

في أوقاتها ، والمحافظه على تلاوة القرآن وذكر الله يومياً . أو بجهد عقلي كالقراءة والمداومة على حضور الندوات الدينية والثقافية في أي مكان تعقد به ، أو جهد جسدي كممارسة الأنشطة الرياضية بأنواعها المختلفة بهدف تفريغ الطاقة الجنسية لديهم وملاً الفراغ بما يعود عليهم بالنفع ، لأن الفراغ مفسدة خاصة إذا اجتمع معه المال والرفقة الفاسدة وحيوية الشباب .

وصدق الشاعر إذ يقول :

إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

3- غض البصر عن المحرمات .

فلا بد من تعويد أولادنا منذ نعومة أظافرهم على غض البصر امثالاً لقول الحق تعالى في كتابه الكريم "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن". (النور 32 , 33).

وكذا قوله تعالى الذي أورده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم "ال نظرة سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلتها إيماناً يجد حلاوته في قلبه" .

ولا شك أن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر - كما يقول صاحب الظلال الشهيد سيد قطب - هي "إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فيه الغرائز في كل حين" .

والشاعر ينبه إلى ذلك بقوله :

كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها
فعل السهام بلا قوس ولا وتر

4- تقوية الوازع الديني .

إن تقوية الوازع الديني لدى أولادنا من خلال غرس العقيدة الدينية الحققة في نفوسهم منذ مولدهم ، وتربيتهم على الخوف والخشية من الله لهي السياج الواقي والحماية الأكيدة لهم من كل انحراف سلوكي أو عقائدي مهما تعددت المغريات وتباينت صورها .

وليس ثمة شك في أنه لو شب الرجل أو السيدة على أصول هذا المنهج وصاروا على بنوده بدقة ومثابرة ، فلسوف يتغلبا على كل الدوافع الغريزية التي تتوهج في أعماقهما ولا يستطيعا تفريقها في حلال فيلجأ إلى الزنا الصريح أو المستور من خلال إحدى صور الزواج غير الرسمي .

على أن تخلق الأبناء والبنات بخلق العفة لا تقع مسئوليته على جهة واحدة ، ولكنها مسئولية مشتركة تتحملها الأسرة - بالأساس - من خلال تعويدهم منذ الصغر على التخلق بخلق العفة والتسامي ، لأن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر .

ثم تقوم المؤسسات التعليمية بدورها بأن تتضمن مناهج التربية الدينية جزءاً عن خلق العفة ونماذج من سير الأنبياء والسلف الصالح والتابعين ومواقفهم العفيفة .

وتأتي مسئولية وسائل الإعلام بزيادة جرعة البرامج الدينية التي تتناول هذا الخلق العظيم

وهجر البرامج المضادة له والمتعارضة معه .

5- تحذير الفتيات والنساء من خطورة زواج المنصب أو المال .

في ظل الظروف الاقتصادية الطاحنة والأزمة الأخلاقية التي يحيها مجتمعنا ، باتت شردمة من فتيات مصر ونساءها لا تنظر إلى الزواج إلا من باب المنصب أو المال فتتزوج من كان رفيع المنصب أو ذا مال وافر ، ضاربة عرض الحائط بخلقه أو دينه أو حسبه أو نسبه ، في الوقت الذي جعل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم معيار الاختيار الأول في الزواج هو الدين ودعا على من يختار غير ذي الدين بالتصاق يديه بالتراب دليلاً على الفقر ، وفي ظل هذه النظرة الضيقة وغير الحكيمة باتت الفتاة تقارن بين المناصب وبعضها أو بين الثروات وبعضها وأهدرت تماماً ضابط الدين .

وضاع الشباب الذي يبدأ حياته فقيراً من صور المقارنة في الزواج وكذا غير ذوي المناصب الرفيعة ، فلم يجد بدأ له إلا سلوك طريق الدين أو الانحراف إلى زواج لم ينزل الله به من سلطان هو أقرب للزنا .

6- تيسير الزواج للراغبين .

إذا كان الشباب والشابات خاصة والرجال والنساء عامة لا يقدمون على الزواج غير الرسمي سراً وبخاصة الزواج العرفي منه إلا هرباً من تكاليف الزواج المرهقة أساساً بالإضافة إلى تفشي البطالة بينهم ، فإننا نشدد على المطالبة بتولي الدولة فكرة إحياء بيت الزكاة لمساعدة الراغبين في الزواج ، ويمكن إنشاء هيئة إسلامية مصرية لتيسير الزواج خاصة

أمام الشباب ، تقوم هذه الهيئة بجمع التبرعات من أهل الخير من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات العينية . ثم تعطيها للشباب المقبل على الزواج مشاركة منها في تحمل جزء من نفقات الزواج ، ولا يشترط أن تكون هذه الهيئة مركزية أي موجودة في القاهرة فقط ، ولكن من الممكن أن يقوم أهل الخير والعلماء بإنشاءها في كل مدينة أو قرية أو حي . ومثل هذه الهيئة موجودة في بعض الدول الإسلامية كالإمارات تحت مسمى "هيئة تيسير الزواج" وفي السعودية أيضاً .

7- تشغيل العاطلين سبيلاً لمواجهة مشكلة الزواج .

إن توفير فرص عمل أمام الخريجين القادرين عليه والراغبين فيه لهو أمر هام يمكن من خلاله القضاء على أهم الأسباب التي تجعل الشباب يعرض عن زواج رسمي ذا تكاليف باهظة إلى زواج مشبوه لا تكاليف له أو ذا نفقات تافهة .

من أجل ذلك لابد من إنشاء صندوق تتجمع فيه أموال الزكاة والصدقات وعروض التجارة والثمار والزروع والمعادن - وقد تم بالفعل في بعض الدول إنشاء هذا الصندوق الذي بلغت أمواله في بعضها حسب آخر الإحصائيات حوالي خمسة مليارات جنيه - تستخدم في إقامة مشروعات صناعية وزراعية وتجارية ضخمة توفر فرص عمل أمام الشباب ، بالإضافة لدور الدولة في توفير فرص عمل جديدة خاصة في المناطق العمرانية الجديدة .

وختاماً هذا منهجنا وتلك مقترحاتنا ويبقى قول الحق عالياً

"ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"

"والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون"

"تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ،

المؤلف

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title.

Second line of handwritten text.

Third line of handwritten text.

Fourth line of handwritten text.

Fifth line of handwritten text.


Sixth line of handwritten text.

Seventh line of handwritten text.

Eighth line of handwritten text.

Ninth line of handwritten text.

Tenth line of handwritten text at the bottom of the page.



المراجع

[The text in this image is extremely faint and illegible. It appears to be a page of a document with several paragraphs of text. The content is mostly lost due to low contrast and poor scan quality. There are some faint shapes and lines that suggest the presence of text, but no specific words or sentences can be transcribed.]

قائمة بأهم المراجع

أولاً : المراجع المتخصصة

- 1- السنن الكبرى للبيهقي ، الجزء السابع .
- 2 - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
- 3- المعني لابن قدامة الجزء الثاني .
- 4- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت .
- 5- المبسوط للسرخسي ، الجزء الخامس .
- 6- المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، 11 من صفر سنة 1358 هـ 1 أبريل سنة 1939 م .
- 7- حاشية الدسوقي ، الجزء الثاني .
- 8- زاد المعاد ، الجزء الرابع .
- 9- فتح الباري ، الجزء التاسع .
- 10- موطأ الإمام مالك .

ثانياً : المؤلفات

- 1- أ. د. أحمد النجدي زهو - فقه الأسرة في الإسلام سنة 1988 .
- 2- أسامة بن عبد الفتاح البطة : الزواج العرفي باطل ، سنة 1998 .
- 3- أيمن حمودة : الزواج العرفي بين الطلبة - أسبابه - حكمه - آثاره - سبل مواجهته ، سنة 1998 .
- 4- د. بديعة علي أحمد الظملاوي : بعض الأнкحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية (المتعة ، المؤقت ، الشغار ، المحلل ، السر ، الزواج العرفي ، زواج مخطوبة الغير) بحث فقهي مقارن ، سنة 1998 .
- 5- حامد الشريف : الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 .
- 6- أ. د. حامد محمود شمروخ - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون سنة 1999 .